

نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (*)

في مقرّ جامعة الدول العربية (القاهرة) عُقد المؤتمر الأول للمراكز البحثية العربية لمناقشة إشكاليات منع الانتشار النووي ونزع السلاح وانعكاساتها على الأمن القومي.

وقد سعت جامعة الدول العربية إلى تنظيم هذا المؤتمر بالتعاون مع المركز المصري للشؤون الخارجية. وناقش المؤتمر على مدار يومين (٢٨ - ٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٢) مجموعة القضايا المتعلقة بالسياسات النووية دولياً وإقليمياً، إضافة إلى البحث عن رؤية عربية لإشكاليات الأمن الإقليمي ونظام منع الانتشار، خاصة أن المنطقة العربية مقبلة على تطورات مهمة على الساحة الدولية حول الشرق الأوسط.

ويسرّ مجلة المستقبل العربي أن تقدّم إلى قرائها ملفاً مختاراً من هذا المؤتمر، بعد أن استحصلت على موافقة إدارة العلاقات المتعددة الأطراف، في الأمانة العامة للجامعة، على نشر هذا الملف.

(*) في الأصل، أوراق هذا الملف قُدِّمَتْ إلى مؤتمر الجامعة العربية حول موضوع «نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط» المنعقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة بتاريخ ٢٨ - ٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٢. وذلك ضمن التحضيرات التي تقوم بها الأمانة العامة للجامعة للمؤتمر الدولي الذي سيعقد في هلسنكي حول الموضوع في أواخر عام ٢٠١٢.

■ نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار
الشامل في الشرق الأوسط (ملف)

كلمة السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية في افتتاح المؤتمر

نبيل العربي

أمين عام جامعة الدول العربية.

أصحاب السعادة السفراء العرب، وأعضاء لجنة كبار المسؤولين،
السادة مديرو ورؤساء المراكز والمعاهد البحثية العربية،
السيدات والسادة...

يسعدني أن أكون معكم اليوم وسط هذه النخبة المتميزة من الأكاديميين والباحثين والدبلوماسيين العرب، وأن أرحب بكم جميعاً في افتتاح المؤتمر الأول للمراكز البحثية العربية حول قضية «نحو إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط». ومما لا شك فيه أن فكرة هذا المؤتمر تمثل نقطة بداية لعمل عربي نأمل أن يتواصل ويتطور بجهودكم وفكركم. فالمؤتمر يهدف إلى تحقيق غايتين رئيسيتين: الغاية الأولى حشد أهم المراكز البحثية في المنطقة العربية في منتدى عربي لمناقشة واحدة من أهم القضايا الدولية والإقليمية التي تؤثر بشكل مباشر في أمن الدول العربية. أما الغاية الثانية فهي أن تلتقي هذه المراكز وتتواصل في ما بينها ومع كبار المسؤولين في الدول العربية، وبذلك نكون قد فتحنا قناة للتواصل بين الأكاديميين من أصحاب الفكر والبحث العلمي من جهة، والدبلوماسية العربية وخبراتها العملية من جهة أخرى، حتى تصبح هذه المراكز البحثية رافداً رئيسياً ومهماً لصانعي القرار في الدول العربية، تزودهم بالأفكار والدراسات والأبحاث والمقترحات التي تمكّنهم من تبني السياسات المناسبة على أسس علمية وفكرية سليمة برؤية استراتيجية بعيدة المدى.

مما لا شك فيه أن الصلة بين البحث العلمي وصناعة القرار في بلادنا العربية، في أحيان كثيرة، منقطعة، وأن الخبرات العربية المتراكمة في مراكز التفكير والأبحاث لا تتم الاستفادة بها أو الاستفادة منها إلا في حالات نادرة، لذا أخذت جامعة الدول العربية على عاتقها، وبالتعاون مع المجلس المصري للشؤون الخارجية، أن تبدأ بعقد هذه الصلة انطلاقاً من هذا المؤتمر.

وبعد خمسة عشر عاماً من المطالبة العربية المستمرة بتنفيذ قرار «الشرق الأوسط»

الصادر عام ١٩٩٥ من دون جدوى، تمكّنت الدول العربية، وللمرة الأولى، من تضمين الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر مراجعة المعاهدة لعام ٢٠١٠ خطة عمل اشتملت على عدد من الخطوات التنفيذية والعملية، كان من أهمها: أن مؤتمر المراجعة كلف الأمين العام للأمم المتحدة والدول الثلاث التي تبنت قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥، بعقد مؤتمر دولي حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، يضم كل دول المنطقة، ويكون المؤتمر بداية مسار يقود إلى إنشاء المنطقة، وليس مجرد مؤتمر ينعقد، ثم ينفذ المسار بعده.

السيدات والسادة...

أمامنا أشهر قليلة قبل انعقاد المؤتمر الدولي حول المنطقة الخالية في الشرق الأوسط في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وتتسارع الجهود للإعداد والتحضير له، بالرغم من محاولات بعض الأطراف الدولية تأجيل أو تفريغ ذلك المؤتمر من أي مضمون عملي. إلا أن الدول العربية تسعى إلى ضمان انعقاد المؤتمر في موعده وإلى ضمان تحقيق الأهداف التي نرجوها منه، والتي نأمل أن تقودنا في نهاية المطاف إلى إخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية. كما أن هناك حراكاً دولياً كبيراً في مراكز التفكير والبحث العلمي الدولية للإعداد للمؤتمر بكل جوانبه الفنية والسياسية، ولطرح تصوّرات وحلول للقضايا الخلافية، وعلينا على المستوى العربي أن نواكب هذه الجهود، ونكثف العمل، ونعدّ للمؤتمر سياسياً وفنياً، حتى لا نفقد أوراقنا التفاوضية على الساحة الدولية.

لقد تميّز الموقف العربي من قضية أسلحة الدمار الشامل بالوضوح والثبات على مدار العقود الأربعة الماضية، حاولت خلالها الدول العربية وضع هذه المسألة في عمق البعد الأمني الإقليمي، والتأكيد أن انفراد إسرائيل بالأسلحة النووية يمثل خطراً بالغاً على الأمن والاستقرار في المنطقة، وأن علاج قضايا منع الانتشار ونزع أسلحة الدمار الشامل يجب أن يتم في إطار إقليمي متكامل، وليس بالأسلوب المتبع حالياً الذي يتعامل مع الدول في المنطقة بشكل فردي أو بانتقائية.

إن الوضع الحالي، وما يمثله من خلل أمني خطير، لم يعدّ محتملاً أو مقبولاً، وهو ما أكّدته القمة العربية الأخيرة في بغداد. كما أن مصداقية النظام الدولي لمنع الانتشار كلها على المحك إذا استمرت سياسات التسوية بهدف التغاضي عن القدرات النووية الإسرائيلية.

لكل ما سبق، رأت جامعة الدول العربية أن تعقد مؤتمر متركب هذا بالتعاون مع المجلس المصري للشؤون الخارجية لمناقشة الأبعاد المختلفة لهذا الملف ودراسة سيناريوهات مستقبل المنطقة في مجالات منع الانتشار النووي، أملين أن تتركز جهودكم في المرحلة المقبلة على وضع خطة عمل للأبحاث والدراسات التي تحتاج إليها الدول العربية في هذا المجال.

إنني أتمنى لكم كل التوفيق في أعمالكم، وأتطلع إلى تلقي نتائج المؤتمر الذي سيكون أساساً لعملنا المستقبلي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته □

■ نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار
الشامل في الشرق الأوسط (ملف)

نظام منع الانتشار النووي عام ٢٠١٢

محمد إبراهيم شاكر

رئيس مجلس إدارة المجلس المصري للشؤون الخارجية.

- ١ -

أكثر من أربعين عاماً مضت على دخول معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية دور النفاذ، وذلك في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠. والآن، ونحن على مشارف مؤتمر المراجعة التاسع للمعاهدة لعام ٢٠١٥ بعد انتهاء الدورة الأولى للجنة التحضيرية له في فيينا في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، قد يكون من المفيد أن نتناول ملامح نظام منع الانتشار النووي في شيء من التفصيل، خاصة ونحن مقبلون أيضاً على مؤتمر يعقد في نهاية عام ٢٠١٢ لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، وذلك في هلسنكي عاصمة فنلندا.

اليوم، نجد أنفسنا في مواجهة نظام ضخم ومعقد لمنع الانتشار بدأ ينمو منذ توقيع معاهدة عدم الانتشار وحتى يومنا هذا، بحيث قد تتوه المعاهدة في بحر هذا النظام الذي يعتبر في كثير من جوانبه بمثابة تعديلات واقعية، بل وإضافات إلى نصوص معاهدة اتفق على ألا يتم تعديلها إلا وفقاً لأحكام محددة نصّت عليها المعاهدة، علماً أنه لم يلجأ إلى تعديل المعاهدة وفقاً لهذه الأحكام لأن التعديل يكاد يكون مستحيلاً، وقد تدخلنا محاولة التعديل في متاهات لن نخرج منها إلا بإحباط شديد.

وقبل أن نتطرق إلى المعاهدة ونظام منع الانتشار الضخم، أقترح أن نعود إلى الوراء بعض الشيء، وبالتحديد إلى الستينيات، حيث كان هناك خوف في هذه الفترة من أن خطر انتشار الأسلحة النووية سيزداد في متواليه هندسية يصعب التحكم فيها، خاصة بعد أن نجحت جمهورية الصين الشعبية في تفجير أول قنبلة نووية لها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤، فاحتمالية وقوع حرب نووية تزداد كلما ازداد عدد القوى النووية وفقاً للرأي السائد حينذاك، وهو ما عرف في ما بعد بـ «النظرية الإحصائية» (Statistical Theory)، وذلك بالإضافة إلى خطر قيام حرب نووية بطريق الخطأ، أو بسبب حدث يصعب التحكم في آثاره. فقد كان

ثمة اتفاق عام على ما يشكّله الانتشار النووي من خطورة، بسبب القدرة التدميرية الهائلة والآثار المريعة الناتجة من استخدام الأسلحة النووية في الحروب، مما أعطى دفعة قوية للتفكير الجاد في إيجاد آليات لمنع الانتشار، ومن ثم جاء مشروع «الاقترح الإيرلندي» عام ١٩٦١ الذي ركّز على أهمية التوصل إلى اتفاق دولي لمنع انتشار السلاح النووي، مما تمت بلورته في ما بعد في معاهدة منع الانتشار النووي.

ظهر في الستينيات العديد من الكتابات المليئة بالتنبؤات والمخاوف من عالم فوضوي متعدد القوى النووية، وكانت هذه التنبؤات تتوقع ما بين ١٢ و ٢٠ دولة حائزة السلاح النووي. وفي يومنا هذا، تبدو مثل هذه التوقعات غير مبالغ فيها، وخاصة أنه بالإضافة إلى الخمس دول الحائزة السلاح النووي والمتمتعة بعضوية دائمة في مجلس الأمن (الولايات المتحدة - المملكة البريطانية - روسيا - الصين - فرنسا)، تمتلك كل من الهند وباكستان وإسرائيل ترسانات نووية، وكذلك

ظهر في الستينيات العديد من الكتابات المليئة بالتنبؤات والمخاوف من عالم فوضوي متعدد القوى النووية. وفي يومنا هذا تبدو مثل هذه التوقعات غير مبالغ فيها.

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية التي كانت طرفاً في معاهدة منع الانتشار، ثم انسحبت منها في عام ٢٠٠٣، وأجرت تجربتين نوويتين حتى الآن، بالإضافة إلى المحاولة الفاشلة خلال عام ٢٠١٢ لإطلاق صاروخ عابر للقارات، يضاف إلى ذلك كل الدول التي أجهضت فيها برامج نووية، سواء في وطننا العربي (ليبيا - العراق - وربما سورية) أو الدول التي انسحبت من الاتحاد السوفياتي المنحل، مثل أوكرانيا - بيلاروسيا - كازاخستان التي رضخت للضغط وانضمت إلى معاهدة منع الانتشار كدول غير حائزة للسلاح النووي.

- ٢ -

أعود مرة أخرى إلى معاهدة منع الانتشار باعتبارها الأداة الوحيدة وحجر الزاوية في النظام الدولي المتنامي والمعقد لمنع الانتشار النووي، والذي يتكون من مجموعة من المعاهدات المتعددة الأطراف والمبادئ التوجيهية والأنظمة المختلفة التي تشرف عليها منظمات دولية وإقليمية وشبه إقليمية داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة.

وإني على ثقة أنه ليس هناك مفاوض ممن صاغوا وشكّلوا معاهدة منع الانتشار النووي كان يتوقع نظاماً في مثل هذا التعقيد والاتساع. فعلى سبيل المثال، عندما قدمت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي لأول مرة نصّ المادة الثالثة من معاهدة منع الانتشار في المسودة الثانية للمعاهدة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨، التي بقيت من دون تعديل حتى الصياغة النهائية لمعاهدة منع الانتشار، لم تدرك معظم الوفود في مؤتمر نزع السلاح في جنيف الآثار البعيدة المدى لأحكام المادة الثالثة في ما يتعلق بنظام الضمانات الدولية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية (التفتيش والرقابة). ولا بد من أن أعترف أن وفد بلادي، مثله مثل الكثير من الوفود، كان هو الآخر في حيرة من أمره حول هذه الأحكام وآثارها. انتقلنا من وثيقة الوكالة

الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/66/REV.2) التي تعتبر وثيقة الضمانات الأساسية، إلى وثيقة الوكالة (INFCIRC/153)، وهي التي تنطبق على جميع أطراف المعاهدة، ثم في النهاية إلى البروتوكول الإضافي النموذجي (INFCIRC/540) الذي يوفر للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا سلطات تفتيش غير مسبقة تسمح لها مثلاً بالتفتيش في أي مكان تراه، وليس بالضرورة مكان فيه أنشطة نووية، خاصة إذا ما كانت هناك شكوك حول أنشطة نووية لم تعلن عنها أطراف المعاهدة وفقاً لالتزاماتها بمعاهدة منع الانتشار.

وفي هذا الصدد، شاهدنا اختراقاً كبيراً في التعامل مع مبدأ سيادة الدولة، فلم يتوقع أي من المفاوضين لمعاهدة حظر الانتشار في الستينيات، أي تعدد على هذا المبدأ على نحو سافر وفقاً لهذا البروتوكول الإضافي. وغني عن البيان أن تحقيق العالمية في تطبيق البروتوكول ما زال بعيد المنال. وتحاول بعض الدول الموردة للتقنية والمواد النووية أن يكون الارتباط بهذا البروتوكول شرطاً أساسياً لنقل التقنية وتوريد هذه المواد، وهي من التحديات التي سنواجهها في إنشاء المنطقة الخالية في الشرق الأوسط، حيث قبلت بعض الدول العربية هذا البروتوكول، وكما ذكرنا يرفضه البعض الآخر حتى الآن. كما أننا نتوقع أن تقوم الدول الموردة للتقنية باستمرار بالضغط بشدة لفرض اتجاهها هذا على جميع الدول المنضمة إلى المنطقة. وغني عن البيان أن مصر لم تنضم بعد إلى هذا البروتوكول، نظراً إلى القيود الكبيرة التي تفرضها على سيادتها مع ضرورة التنويه بأن الانضمام إليه أمر اختياري.

- ٣ -

أما في ما يتعلق بالمادة الرابعة لمعاهدة منع الانتشار النووي، والوعد بالتعاون والتنسيق الكامل في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، فلم يكن من المتوقع في الستينيات نهوض خمسة نظم رئيسية غير رسمية لمراقبة التصدير، فممارسات هذه النظم أدت إلى إضعاف هذا الوعد، ومن الممكن أن تفسر على أنها بمثابة تعدد خطير على الحق الثابت غير القابل للتنازل عنه في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، الوارد في صدر هذه المادة الرابعة من المعاهدة. هذه النظم الخمسة التي تعتبر بمثابة نظم احتكارية (Cartel) هي:

١ - مورّدو التقنية والمواد النووية ((Nuclear Supplies Group (NSG).

٢ - نظام لمنع انتشار تقنية الصواريخ ((Missile Technology Control Regime (MTCR).

٣ - نظام فاسنار (نسبة إلى مدينة في هولندا كانت المضيف الأول لهذا التجمّع) (Wassenar Arrangement)، وهو نظام يفرض حظراً على توريد المواد والمعدات التي يمكن أن تستخدم سلباً وعسكرياً في الوقت نفسه، وهو في رأيي من أخطر النظم، لأنه من الممكن أن تحجب عن بعض الدول مواد ومعدات هي في أشد الحاجة إليها لنموها الاقتصادي، وبحجة أنها ذات استخدام مزدوج، وأن توريدها قد يسهم في نشر الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٤ - المجموعة الأسترالية (Australian Group)، وهي المجموعة المكلفة بمتابعة الصادرات في المجال البيولوجي والكيميائي من أجل حظر توريد أية مواد قد تسهم في صنع أسلحة

كيميائية وبيولوجية. وقد سمّيت بالمجموعة الاستراتيجية لأن أول اجتماع لها كان في أستراليا، كما أن هناك قسمًا في وزارة الخارجية الاستراتيجية يتابع هذه الأنشطة.

٥ - أما عن النظام الخامس والأخير، فهو لجنة زانغر (Zanger Committee) نسبة إلى اسم أول رئيس للجنة، وهو سويسري الجنسية. وتختص هذه اللجنة بالتأكد من أن نقل المواد والمعدات النووية يتم وفقاً للمعايير والمتطلبات الواردة في المادة الثالثة من معاهدة منع الانتشار، وهي الخاصة بتطبيق الضمانات الدولية، كما سبق أن أوضحنا.

هناك حاجة ماسة إلى حوار حقيقي بين المصنّرين والمستوردين من أجل تطبيق عادل للمادة الرابعة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

هناك حاجة ماسة إلى حوار حقيقي بين المصنّرين والمستوردين (Users) من أجل تطبيق عادل للمادة الرابعة من معاهدة الانتشار، وخاصة أن هناك اهتماماً متصاعداً ومتجدداً بالطاقة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، ومنها منطقتنا بالذات التي لدى دولها

مشروعات لإنشاء مفاعلات للقوى النووية من أجل توليد الكهرباء، وإزالة ملوحة مياه البحر، مثل مصر، واتحاد الإمارات العربية، والأردن، والجزائر. ومن اللافت للنظر أن هذا الاهتمام المتجدد بالطاقة النووية عالمياً أصبح يعرف بـ «عصر النهضة النووية» (Nuclear Renaissance). ولا شك في أن حادث فوكوشيما المأساوي في اليابان عام ٢٠١١ يلقي بظلاله على مستقبل الطاقة النووية عالمياً، وفي منطقتنا على وجه الخصوص.

إن الاستثمار في مفاعلات القوى يقتضي أيضاً ضمان الإمداد بالوقود النووي أو باليورانيوم المثرى أو المنخفض الإثراء اللازم لمثل هذا الوقود، خاصة في مفاعلات اليوم، وأغلبها مفاعلات المياه الخفيفة المضغوطة أو المغلية التي تستخدم مياه البحر أو البحيرات للتبريد. وهناك مقترحات عديدة لضمان الإمداد بالوقود أو المواد النووية، بحيث لا يستخدم هذا الإمداد، أو يمنع من تحقيق أغراض سياسية بحتة. هذا، ولا يتسع المجال هنا لمناقشة هذه المقترحات، سواء كانت روسية أو ألمانية أو أمريكية، وإنما يجب ألا يفوتنا اقتراح إنشاء بنك للوقود النووي تحت مظلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد تبنته الوكالة مؤخراً.

ومن أفضل الأساليب التي يمكن أن تنتهجها الدول العربية هو تأييد فكرة دورة وقود نووي عربية لتوفير الوقود النووي الخاص بها، وهو ما أصبح يعرف بـ «أقلمة أو تدويل دورة الوقود النووي»، وهي من الأفكار التي طرحت كمخرج جيد لضمان الإمداد بالوقود، وكذلك لمزاياها الأخرى بالنسبة إلى ضمان منع انتشار الأسلحة النووية، بسبب وجود أطراف إقليمية في دورة الوقود يراقبون بعضهم البعض. يضاف إلى ذلك أن فكرة أقلمة أو تدويل دورة الوقود النووي هي فكرة تتماشى مع روح مقررات القمة العربية في الرياض في عام ٢٠٠٧، التي طالبت بتنسيق وتعاون أكبر بين الدول العربية في المجال النووي، والتي طالبت الهيئة العربية للطاقة الذرية في تونس بالقيام بدور رئيسي في هذا المجال. ولا شك في أن الهيئة المذكورة تحتاج إلى دعم مالي أكبر وإعادة هيكلة، حتى يمكن لها أن تقوم بالدور المطلوب منها من

جانب القمة العربية، وهي من الأمور التي أرجو أن تحصل على نصيب واسع من الاهتمام.

كانت هناك توقّعات عالية جداً في الستينيات في ما يتعلق بتنفيذ المادة السادسة من معاهدة حظر الانتشار، الخاصة بنزع السلاح، وخاصة نزع السلاح النووي. بالتأكيد تعدّ هذه المادة انتصاراً للدول غير الحائزة للسلاح النووي التي تعتقد بقوة أن عدم الانتشار يجب أن يكون في اتجاهين؛ أفقي ورأسي في الوقت نفسه، بمعنى وقف وتخفيض إنتاج الأسلحة النووية حتى تتم إزالتها تماماً.

- ٤ -

يظلّ نزع السلاح النووي دائماً على رأس قائمة كل ما يبحث تحت مظلة منع الانتشار. وعندما نتأمل الإنجازات التي تم تحقيقها في هذا المجال، فإن آمال وعود الستينيات لا تزال بعيدة كل البعد عن الإنجاز. وهناك مَنْ سوف يؤكد أن هناك بعض الإنجازات التي تحققت بالنسبة إلى الأسلحة الاستراتيجية، مثل: «اتفاقية سالت ١» (SALT 1) عام ١٩٧٢، واتفاقية القوى النووية المتوسطة المدى عام ١٩٨٧ (INF)، واتفاقيتي «ستارت ١» (START 1) عام ١٩٩١، و«ستارت ٢» (START 2) عام ٢٠١٢، واتفاقية خفض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية المعروفة بـ «معاهدة موسكو» عام ٢٠٠٢. ولكن تخفيض الرؤوس النووية، بموجب هذه المعاهدة الأخيرة، لا يعني بالضرورة إزالة وتفكيك هذه الرؤوس غير المرغوب فيها، ولكن هذه المعاهدات هي في الواقع نتاج هزيل في فترة تزيد على ٤٠ عاماً.

الأمر الآن يقتضي إحياء قراءة الخطوات العملية الـ ١٣ لنزع السلاح الصادرة عن مؤتمر مراجعة المعاهدة الذي عقد في عام ٢٠٠٠، حيث تذكرنا بما يلزم إنجازه قريباً، وخاصة أنه أعيد تأكيدها في مؤتمر مراجعة المعاهدة لعام ٢٠١٠. فهناك أولوية كبيرة لدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دور النفاذ. كما ينبغي التأكيد أن هذه المعاهدة هي آخر إنجاز ملموس في مؤتمر نزع السلاح في جنيف منذ عام ١٩٩٦، أي أن ١٦ عاماً انقضت من دون أي إنجاز في مؤتمر جنيف... ويا لها من مضيعة للوقت والجهود. من المهم أيضاً أن يتفاوض مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن بشأن التوصل إلى معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية، كما أننا ننتظر بفارغ الصبر التوصل إلى اتفاقية «ستارت ٣» (START 3) لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية من رؤوس نووية وصواريخ الجاري التفاوض بشأنها بين روسيا والولايات المتحدة.

أجريت مفاوضات معاهدة حظر الانتشار النووي في أعقاب الإنجاز الكبير الذي حققته دول أمريكا اللاتينية في الحدّ من انتشار الأسلحة النووية من خلال اتفاقية «تلاتيلولكو» (نسبة إلى حي من أحياء مكسيكو سيتي) التي فتح باب التوقيع عليها في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧. وقد كانت هذه الاتفاقية مصدر إلهام كبير لصياغة المادة السابعة من معاهدة منع الانتشار النووي، والأهم من ذلك تأثيرها إيجابياً في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى وأفريقيا، فكلها مستوحاة من هذه المعاهدة. كما ألهمت هذه المعاهدة الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية

في الشرق الأوسط منذ عام ١٩٧٤ بالتعاون بين مصر وإيران ما قبل الثورة الإيرانية، وأيضاً الاقتراح المصري في عام ١٩٩٠ حول شرق أوسط خالٍ من أسلحة الدمار الشامل.

وفي ما يتعلق بالشرق الأوسط، تبذل جهود مضمّنية من أجل عقد مؤتمر دولي شرق أوسطي من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وذلك تنفيذاً لقرار الشرق الأوسط الصادر من مؤتمر المراجعة والتعميد لمعاهدة منع الانتشار لسنة ١٩٩٥، وهو القرار الذي من دونه لم يكن من المستطاع تحقيق توافق آراء بالنسبة إلى تمديد أجل المعاهدة إلى ما لا نهاية، بل وتنفيذاً للقرار الصادر من مؤتمر مراجعة معاهدة منع الانتشار عام ٢٠١٠ بعقد مؤتمر خلال عام ٢٠١٢ من أجل إنشاء المنطقة الخالية. وقد أسفرت المشاورات الدولية حول هذا الموضوع إلى اختيار هلسنكي عاصمة فنلندا، الدولة المضيفة للمؤتمر، واختيار أحد سفرائها البارزين كميسّر لانعقاد المؤتمر، الذي أُلح مؤخراً في تقرير له إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر مراجعة معاهدة منع الانتشار لعام ٢٠١٥، وذلك في أيار/مايو ٢٠١٢ في فيينا، إلى إمكان عقد المؤتمر قبل نهاية عام ٢٠١٢، مما يقتضي الإعداد الجيد لهذا المؤتمر في إطار عربي، يشارك فيه أيضاً المجتمع المدني ومراكز الفكر في الدول العربية.

وعلى الرغم من تضخم وتوسع نظام منع الانتشار، فإن المعاهدة نفسها غير قادرة على تحقيق العالمية. فغياب الهند وباكستان وإسرائيل، بالإضافة إلى انسحاب كوريا الديمقراطية من المعاهدة في عام ٢٠٠٣، يهددان استقرار النظام ككل، وذلك بسبب ما يملكونه من قدرات خطيرة في مجال الأسلحة النووية. كما أن جذب تلك الدول الأربع إلى نظام منع الانتشار النووي يجب ألا يؤثر في تماسك وسلامة معاهدة حظر الانتشار وتطبيقها على الجميع من دون معايير مزدوجة، ومن دون مجاملة للبعض دون الآخر، مثلما هو الحال بالنسبة إلى اتفاقية التعاون الأمريكي - الهندي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية التي قد تسمح وتساعد الهند على التفرّغ من ناحية أخرى لدعم ترسانتها النووية. إن هناك دولاً أطرافاً في معاهدة منع الانتشار ما زالت تكافح من أجل تحقيق ما نجحت به الهند في علاقاتها بأمريكا بدون طائل، على الرغم من معارضة الهند لمعاهدة منع الانتشار.

- ٥ -

يقودنا الحديث عن أهمية معاهدة عدم الانتشار النووي في عام ١٩٦٨، والآن في عام ٢٠١٢، إلى مسألة لم تكن في الحسبان في حقبة الستينيات حين كانت الدولة هي محور الاهتمام الوحيد، ولكن ظهر الآن خطر إرهاب أسلحة الدمار الشامل بواسطة جماعات إرهابية، وقد أصبح بؤرة جديدة جديرة بالاهتمام. فالخوف من إرهاب أسلحة الدمار الشامل مهما بلغت درجة المبالغة فيه يجب عدم تجاهله أو استبعاده في عالم شهد ارتفاعاً حاداً في الأنشطة الإرهابية منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ويعتبر قرار مجلس الأمن الرقم (١٥٤٠) لعام ٢٠٠٤، الذي اعتمده المجلس تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واحداً من أهم ردود الفعل الرئيسية التي تواجه هذه الظاهرة.

وفي رأبي، تتساوى الاتفاقات الدولية في هذا المجال في الأهمية مع قرارات مجلس الأمن، إن لم تكن أكثر أهمية. فاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ التي عدلت في عام ٢٠٠٥، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، يعتبران من الخطوات المهمة في هذا الاتجاه. إن التشريع في هذا المجال عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية هو الطريق الصحيح الأسلم.

وبصرف النظر عن إرهاب أسلحة الدمار الشامل، فلقد اكتسب مجلس الأمن أهمية كبيرة في نظام منع الانتشار، فقد أدى دوراً حاسماً في حالة الإخلال بنظام الضمانات وعدم الامتثال له من جانب طرف من أطراف معاهدة حظر الانتشار، كما كان الأمر مثلاً في حالة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، ودوره بخصوص البرنامج النووي الإيراني، بالإضافة إلى الحالة الخاصة للعراق التي تم التعامل معها عن طريق مجلس الأمن ولجنتيه الأنموفيك (UNMOVIC) والأنسكوم (UNSCOM)، وبالتعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

كذلك عندما أرادت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الانسحاب من المعاهدة في عام ١٩٩٣، فقد تعامل معها مجلس الأمن وفقاً للمادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار التي تسمح بالانسحاب من المعاهدة في ظروف حدّتها هذه المادة، وقد كان تدخل مجلس الأمن مفيداً في إقناع كوريا الديمقراطية الشعبية بعدم الانسحاب من المعاهدة. وعلى أية حال، فإن مجلس الأمن لم يتدخل في النهاية عندما انسحبت بالفعل كوريا الديمقراطية من المعاهدة عام ٢٠٠٣ بعد يوم واحد فقط من إخطار مجلس الأمن بذلك، كما يجب التسليم بأن حق الانسحاب هو صمام أمان للمعاهدة وعلى مجلس الأمن أن يكون في وضع يسمح له بالتمييز بين الأسباب الحقيقية والأسباب المزيفة، خاصة في حالات ما بعد عدم الامتثال وخرق المعاهدة.

وتجري الآن محاولات لتقييد حق الانسحاب، وهو ما يجب التصدي له وعدم السماح بالتلاعب بهذا النص، فهو، كما ذكرت، صمام أمان للمعاهدة. وفي الحقيقة، تحاول بعض الدول أن ترسي قاعدة جديدة توقع عقوبات على الدولة المنسحبة، حيث يفرض عليها إعادة كل ما تلقتة من مساعدات ومواد وهي طرف في المعاهدة. قد تكون هذه الجزاءات واجبة لدولة تنسحب بعدما خرقت المعاهدة، إنما مثل هذه الجزاءات لا محل لها في حالة انسحاب الدولة لأسباب حقيقية تمس بأمنها القومي ويقتنع بها مجلس الأمن. فلو افترضنا أن منشأة نووية سلمية لدولة ما تم تدميرها في قصف جوي، وانسحبت بعد ذلك من المعاهدة وهي متضررة من هذا الاعتداء، فإنها ستجد نفسها في مواجهة جزاءات تطالبها بإعادة كل ما لديها من مواد ومعدات حصلت عليها تحت مظلة المعاهدة، وهو ما لا شك في أنه سوف يشكل ظلماً فادحاً بالنسبة إلى الدول المنسحبة.

كذلك يجب ألا ننسى أن مجلس الأمن، اتصالاً بمعاهدة منع الانتشار، قد منح ضمانات أمنية ضد استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة السلاح النووي الأطراف في معاهدة منع الانتشار التي ليست على أراضيها أسلحة نووية.

فقرار مجلس الأمن الرقم (٩٨٤) لعام ١٩٩٥، الذي حلّ محل القرار الرقم (٢٥٥)

لعام ١٩٦٨، لم تختبر بعد فعاليته، ونتمنى ألا يوضع تحت أي اختبار قاسٍ في ظل أزمة يستخدم خلالها السلاح النووي أو يهدد به، فضمانات من هذا القبيل ينبغي ألا تثبتنا عن التوصل إلى اتفاقية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها في إطار مؤتمر نزع السلاح في جنيف، حيث إن ذلك، كما ذكرنا من قبل، أفضل بكثير من مجرد إصدار قرارات لا ترقى إلى مستوى التزامات تعاقدية دولية.

- ٦ -

مع هذا النظام المتطور لمنع الانتشار، يبدو أن مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية أصبحا مركزي قوة وجذب لتدبير وتنظيم العديد من الإجراءات والمبادرات.

فهي ظاهرة جديدة لم نلمسها قبل معاهدة عدم الانتشار أو في الأيام الأولى منها.

جري الآن محاولات لتقييد حق الانسحاب من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وهو ما يجب التصدي له وعدم السماح بالتلاعب بالنص.

فمشاركتها في تنفيذ الجوانب المختلفة للنظام أعطتهما القدرة والسلطة، فكان تعاونهما المثالي في تفكيك أسلحة الدمار الشامل في العراق تجربة فريدة من نوعها. ومن المرجو أن يتعاون مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية على إيجاد حلٍ دبلوماسي عادل بالنسبة إلى القضية الإيرانية النووية. فالحل العسكري سيكون كارثة ليس فقط على نظام منع

الانتشار، وإنما أيضاً على الأمن والاستقرار في الشرق الأوسط، بل والعالم أسره. وحبذا لو كرّس مجلس الأمن بعض الوقت لبحث الوضع النووي في إسرائيل بمثل ما يفعله بالنسبة إلى إيران، وإن كان البعض يرى أن إسرائيل ليست طرفاً في معاهدة منع الانتشار، وبالتالي لم تخرق أية التزامات دولية، وهو رأي غير مقبول، ويجب التصدي له في ظل ما تشكّله الأسلحة النووية في إسرائيل من مخاطر كبيرة على المنطقة والعالم أسره.

وبالنسبة إلى إيران، قد يكون المخرج، الذي ربما يمكن التوصل إليه، ولكن سيحتاج إلى مفاوضات دقيقة في إطار إقليمي ودولي، ألا وهو الاستناد إلى فكرة تدويل دورة الوقود النووي أو أقلمتها، وذلك بتدويل أو أقلمة منشآت إثراء اليورانيوم وغيرها من التقنيات الحساسة، بحيث توضع تحت مظلة ملكية وإدارة مشتركة، وتحت رقابة إقليمية ودولية فعالة تشارك فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإمكاناتها المعروفة، وهو ما يتماشى مع الاتجاه الدولي السائد الآن الذي يرمي إلى تدويل أو أقلمة التقنيات الحساسة في دورة الوقود النووي. وهو اقتراح لا شك في أنه سيتطلب تعاوناً كبيراً من جانب إيران، واستعداداً عربياً للمشاركة في مثل هذا المشروع، بل وتأييداً دولياً واسعاً. ومن فوائد هذا الحل أن المنشآت التي أقامتها إيران ستظل كما هي تحت إدارة إيرانية، ولكن بمشاركة عربية. مثل هذا التقارب الإيراني - العربي قد يفتح الباب لتعاون أكبر في مجالات عديدة أخرى قد تدعم الاستقرار والأمن في منطقة الشرق الأوسط. ونحن على أبواب مؤتمر إقليمي لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، تشارك فيه إيران وإسرائيل.

- ٧ -

وختاماً، وبمقارنة أدب الستينيات وكتابات ما نقرأه ونسمعه اليوم عن مخاطر الانتشار النووي وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، نجد أن التقرير الصادر عن لجنة أسلحة الدمار الشامل حول أسلحة الرعب في أيار/مايو ٢٠٠٦ الذي أعده هانز بيلكس، المدير العام السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعض الخبراء، والتقرير الصادر عن اللجنة الدولية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح، حول القضاء على التهديدات النووية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الذي أعده إريث إيفانز، وزير خارجية استراليا السابق، وبعض الخبراء، يلقيان الضوء على المشاكل التي نواجهها، ويقترحان مبادرات وخططاً وتوصيات يجب ألاّ تبتعد عن دائرة الضوء واهتمامنا لسنوات عديدة قادمة، فهي زاد لنا ونحن نقرب من مؤتمر هلسنكي في نهاية عام ٢٠١٢.

صدر حديثاً

الاقتصاد السياسي للتخلف

مع إشارة خاصة إلى
السودان وفنزويلا

د. محمد عادل زكي



أسس المؤلف شروط بحثه، إذ أعاد النظر في أمرين، الأول ظاهرة «تجديد إنتاج التخلف» الاجتماعي والاقتصادي، بما يعني أنه يقصد بظاهرة التخلف عملية «تجديد إنتاج التخلف»؛ والثاني إعادة النظر في موضوع علم الاقتصاد السياسي كعلم اجتماعي، لأنه العلم الذي استخدم المؤلف أدواته الفكرية في سبيل البحث في طبيعة الظاهرة والقوانين الحاكمة لها ولتطورها على الصعيد الاجتماعي. وفي هذا السبيل، استخدم الديالكتيك أو منهج التناقض لفهم وتحليل الظاهرة على صعيد كل من التاريخ والاقتصاد والمجتمع.

وفي إطار ظاهرة «تجديد إنتاج التخلف» يطرح المؤلف إشكاليتين رئيسيتين، أثار إحدهما في أمريكا اللاتينية، متخذاً فنزويلا نموذجاً، وأثار الأخرى في القارة الأفريقية، متخذاً السودان نموذجاً، وذلك على أساس أن القارتين تمثلان التاريخ الأصيل للتخلف، والأرضية الخصبة لعملية تجدد إنتاج هذا التخلف على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

ويخلص المؤلف من دراسة كلا نمودي ظاهرة تجديد إنتاج التخلف إلى الأخذ في الاعتبار تكوين الصورة الكلية من خلال التمعّن بالماضي (الاستعمار، ثم استمرارية التسرب، وفقدان شروط تجدد الإنتاج) كي يتم فهم الحاضر، ومن ثم إمكانية تصميم المشروع الحضاري الذي ينشغل بالتنمية المستقلة والاعتماد على الذات.

٤٣٢ صفحة

الثمن: ١٨ دولاراً

أو ما يعادلها

■ نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار
الشامل في الشرق الأوسط (ملف)

معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وآلياتها وأهم مشاكلها

الحسان بوقنطار

أستاذ العلاقات الدولية، جامعة محمد الخامس - الرباط،
والأكاديمية المغربية للدراسات الدولية.

بقدر ما كان القرن الماضي رمزاً لانتشار ما سُمّي بأسلحة الدمار الشامل، وخاصة ما يتعلق بالأسلحة النووية، التي أعطت الدليل على درجة الرعب التي تخلفها من خلال هيروشيما وناكازاكي، فإنه مثل أيضاً فرصة للجهود الدولية من أجل منع الانتشار والحد من هذه الأسلحة التي لا يشك أحد في كونها تمثل أحد مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، بل أكثر من ذلك مصدراً لفناء البشرية في حالة قيام حرب نووية.

وبرءاً لهذه المخاطر المحتملة، فقد تنوّعت الجهود الدولية الرامية بصفة عامة إلى المراقبة والتحكّم في امتلاك هذه الأسلحة واستعمالها. وفي هذا السياق، فقد سعت منظمة الأمم المتحدة إلى إنكاء وتشجيع المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح بصفة عامة. وفي هذا الإطار، يمكن أن نسجل أن ملف نزع السلاح بات من اختصاص الجمعية العامة، الفصل ١١، الفقرة ١، التي وضعت تحت راية تحقيق هدف بعيد المدى، وهو نزع شامل للسلاح تحت مراقبة دولية فعالة. وقد شكّل هذا الأمر محور الوثيقة الصادرة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لسنة ١٩٧٨ المخصّصة لنزع السلاح^(١).

بيد أن جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تحقيق نزع سلاح عام وشامل في ظل مراقبة ناجعة، اصطدم دائماً بالتناقضات التي غذتها روح الحرب الباردة. لكن في الوقت نفسه، فإن المفاوضات لم تقتصر على الإطار المتعدد الأطراف، بل تصاحب ذلك بمفاوضات ثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، اعتباراً لكونهما القوتين النووييتين الكبيرتين، وكذلك لأن كل معاهدة لا يمكن أن تبرم خارج اتفاق بينهما، والتي مكّنت من توقيع سلسلة من المعاهدات الثنائية بين الطرفين، تآرجحت بين معاهدات سالت

(١) للتوسع، انظر: Serge Sur, *Relations internationales*, col. domat politique, 6^{ème} éd. (Paris: Montchrestien, 2011), p. 507.

(Salt Strategic Arms Limitation Talks) (من بينها معاهدة واشنطن التي تمّ التوقيع عليها في واشنطن في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وهي المتعلقة بتدمير الصواريخ ذات المدى المتوسط، المنصوبة في أوروبا) ومجموعة من المعاهدات المعروفة باستارت (Start Strategic Arms Reduction Talks)، أي المتعلقة بتحديد وتقليص الأسلحة النووية الاستراتيجية.

وفعلاً، فإن هذه الجهود الثنائية كانت في قلب معاهدة منع الانتشار النووي التي وقّعت في سنة ١٩٦٨، والتي شكّلت حجر الزاوية للنظام القانوني الدولي الهادف إلى منع الانتشار، ارتكازاً على مبادئ وآليات لتمكينه من النجاعة الضرورية. ومن الواضح أن هذه المعاهدة التي توخّت العالمية والشمولية في مقاربة تدبير الانتشار النووي، تطرح السؤال الأساسي حول معرفة قدراتها على مواجهة تحديات منع الانتشار والتعاون النووي، وفي الوقت نفسه إحقاق تصفية للأسلحة. هذا النظام يصطدم بمجموعة من التحديات التي تشكل في قدرته على خلق هذا الانخراط الدولي اللازم لمصادقية كل نظام^(٢).

سنسعى في مبحث أول إلى تشخيص مكوّنات هذا النظام ارتكازاً على معاهدة منع الانتشار النووي التي تمّ التوقيع عليها في سنة ١٩٦٨، والتي خضعت لتقييمات متوالية. وفي مبحث ثانٍ سنحاول تشخيص هذه المعاهدة نفسها.

أولاً: محتوى المعاهدة

لقد جاءت معاهدة منع الانتشار النووي التي تمّ التوقيع عليها في فاتح تموز/يوليو ١٩٦٨، ودخلت حيز التطبيق في سنة ١٩٧٠، بعد مفاوضات بين الدول المالكة للسلاح النووي. وقد سبقتها مجموعة من الجهود الرامية إلى منع الانتشار. ففي سنة ١٩٦١، وبمبادرة من وزير خارجية إيرلندا، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار الرقم ١٦٦٥ الذي دعت من خلاله جميع الدول إلى العمل من أجل إبرام معاهدة دولية تمكّن من إقرار آليات للمراقبة والتفتيش عن الأسلحة النووية.

وبموازاة مع ذلك، فقد تمّ في سنة ١٩٦٣ إبرام معاهدة الحظر الجزئي من طرف الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وبريطانيا العظمى. وهي الخاصة بمنع التجارب النووية في الفضاء، وتحت الماء، وفي الفضاء الخارجي. وقد حظرت على أطرافها القيام بأي تفجير لتجربة سلاح نووي أكان على سطح الأرض أو في الجو أو في الفضاء الخارجي أو تحت سطح الماء، بما يشمل المياه الإقليمية وأعلى البحار أو أي مجال آخر إذا كان هذا التفجير يفضي إلى وجود مخلفات مشعّة خارج حدودها الإقليمية. وهي بصيغة أخرى قد استهدفت تحقيق هدفين: وقف السباق الجونوي بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي اللذين قاما بعدة تجارب خلال السنوات الماضية، ولكنها لا تمنع التجارب الأرضية التي ستستمر حتى منعها بشكل ثنائي في سنتي ١٩٧٤ و١٩٧٦، ومن جهة أخرى الوقاية من لجوء دول أخرى إلى مثل هذه التجارب. ومن المعلوم أن فرنسا والصين رفضتا الانضمام

إلى هذه المعاهدة لأنهما اعتبرت أنهما ليست سوى تجميد للاحتكار الثنائي الأمريكي - السوفياتي^(٣).

أنبنت معاهدة منع الانتشار النووي على معاينة من ضمنها أن الانتشار النووي هو مصدر للاضطراب العالمي، وأن تزايد الدول المالكة للسلاح النووي يزيد من مخاطر استعماله، وبالتالي قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين^(٤).

انبنت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على معاينة من ضمنها أن الانتشار النووي هو مصدر للاضطراب العالمي، وقد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وقد ميّزت بين نوعين من المتعاقدين: النوع الأول يتمثل في الدول المالكة للسلاح النووي، أي الخمس المعلنة رسمياً، وهي الولايات المتحدة، والاتحاد السوفياتي، وبريطانيا، وفرنسا، والصين. والنوع الثاني تلك غير المالكة التي قبلت ارتكازاً على هذه المعاهدة التخلي عن السلاح النووي، وبالتالي الطموح إلى الدخول في النادي النووي.

تنبني هذه المعاهدة على ثلاثة أركان أساسية ومتكاملة، هي: منع الانتشار، وتصفية الأسلحة، وتشجيع الاستعمال السلمي للطاقة النووية.

في ما يتعلق بمنع الانتشار، فقد حظرت المعاهدة قيام دولة نووية، أي تلك التي صنعت سلاحاً نووياً أو أي جهاز نووي متفجر آخر، وفجرت قبل فاتح كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، أو قامت بنقل أسلحة نووية أو أية أجهزة نووية متفجرة أخرى إلى أي متلق، أو منح هذا المتلقي السيطرة على الأسلحة، وكذلك مساعدة أو تشجيع أو حتّى أية دولة غير نووية على صنع أو حيازة مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة. كما أنه تحظر على الدول غير النووية تلقي أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى من أي ناقل. وكذلك تحظر عليها صنع أو حيازة هذه الأسلحة^(٥).

وفي ما يخصّ نزع الأسلحة الذرية، فقد انطلقت المعاهدة من السباق نحو التسليح النووي الذي كان هاجساً رئيسياً للدول ومصدراً للقلق، لتؤكد ضرورة اتخاذ الدول الموقّعة

(٣) انظر: Tiphaine de Champchesnel, «Les Enjeux de la conference d'examen de traité de non-prolifération en 2010», papier présenté à: *Communication à la table ronde*, organisée par L'IHDEN et la FRS: «La Non-prolifération nucléaire face aux défis contemporains», Amphithéâtre des Vallières, 10 novembre 2009, p. 8.

(٤) للتوسع حول الجوانب القانونية لهذا الموضوع، انظر: Pierre-Marie Dupuy, *Droit international public*, 6^{ème} éd. (Paris: Dalloz 2002), p. 621 et sqq.

(٥) المعطيات أخذت من الوثائق المرفقة بـ: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٤**، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون]؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤)، ص ١٠٥٩ - ١٠٩٦.

لتدابير مناهضة لهذا السباق النووي في أفق تحقيق نزع كامل للأسلحة، وكذلك السعي إلى مفاوضات بحسن نية لإبرام معاهدة خاصة بنزع شامل وعام للسلاح. وهو الهدف الأسمى الذي تتطلع إليه الإنسانية لتجنّب السباق نحو التسلح، وتسخير كافة الإمكانيات نحو التنمية وتحسين وضعيات الشعوب. ولن يتسنى هذا الهدف إلا بتدمير المخزونات المتراكمة والتوقف عن إنتاج أسلحة جديدة. وهكذا، فقد نصّ الفصل السابع من المعاهدة على التزام الأطراف بالتفاوض بحسن نية حول معاهدة لنزع السلاح بشكل عام وكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة.

وأخيراً، في ما يرتبط بالنفوذ إلى التكنولوجيا النووية للاستخدام السلمي، التي باتت أساسية اعتباراً لفوائدها، سواء في مجال الطاقة أو في مجالات أخرى كتشغيل المفاعلات الكهربائية، أو مرتبطة بالصحة والزراعة والبحث العلمي، فبحسب الفصل السادس من المعاهدة، تتعهد الأطراف بتسهيل تبادل معدات ومواد ومعلومات علمية وتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وبضمان إتاحة المنافع المحتملة من التطبيقات السلمية للتجارب النووية للأطراف غير النووية في المعاهدة.

ولإعطاء هذه الالتزامات نوعاً من المصادقية، فقد تمّ إحداث مجموعة من الترتيبات:

فمن جهة **أولى**، تمّ التنصيص على عقد مؤتمرات دورية كلّ خمس سنوات لتقييم ما تمّ إنجازه، وللإجابة عن التحديات الراهنة، وخاصة ما يتعلق بالآزمات الناتجة من احتمالات الانتشار النووي. وقد عقد أول مؤتمر في سنة ١٩٧٥. وآخرها، وهو الثامن، في نيويورك ما بين ٣ و٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، وتمخّض عن تبني وثيقة نهائية تضمنت مخططاً للعمل حول الأركان الثلاثة للمعاهدة، وهي منع الانتشار، ونزع السلاح، والاستفادة من الطاقة النووية للأغراض السلمية. وخلال مثل هذه اللقاءات، يتم التطرق إلى مواضيع من قبيل عالمية المعاهدة، والمصادر المحتملة للانتشار، والإرهاب والانتشار، والآزمات وتأثيرها في المعاهدة... إلخ. وخلال مؤتمر الفحص والمراجعة الذي انعقد في سنة ١٩٩٥، تقرر أن تصبح المعاهدة سارية المفعول إلى أجل غير مسمّى. وهو أمر يعكس تشبّث الدول بهذه الأداة القانونية القمينة بمنع الانتشار النووي ومخاطره. كما تقرر جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية.

ومن جهة **ثانية**، فقد تضمّنت المعاهدة نظاماً للضمانات بموجب اتفاق يعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتعمل هذه الوكالة ضمن نظام الأمم المتحدة. وبدأت تشتغل منذ سنة ١٩٥٧ لتعزيز الاستخدام السلمي للطاقة النووية وضمان عدم استخدام الأنشطة النووية لأغراض عسكرية. وبموجب هذه المعاهدة، وكذلك المناطق الخالية من الأسلحة النووية، يتعين على الدول غير النووية قبول التدابير الوقائية التي تضعها هذه الوكالة لإظهار الوفاء بالتزاماتها بعدم صنع أسلحة نووية^(٦).

يعتبر نظام الرقابة من أعقد القضايا المتعلقة بنزع السلاح اعتباراً لكون الدول تبقى أقل

استجابة لرقابة منشآتها، وخاصة منها العسكرية أو المتعلقة بالبحث. إلا أن بعض الاتفاقيات قد نصّت على نظام الرقابة في عين المكان، كما هو الأمر بالنسبة إلى اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٥٩ حول الأنترتيك أو اتفاقية ١٩٧١ حول إخلاء قاع البحار من الأسلحة الذرية.

لقد تمّ القيام بخطوة مهمة من خلال اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٨٧ حول الصواريخ الأوروبية، حيث تمّ قبول مبدأ التفتيش في عين المكان، أي في أوروبا، وهو الأمر الذي تمّ ترسيخه وتقنيته أكثر مع اتفاقية ستارت لسنة ١٩٩١، التي أحدثت عدداً من أنواع التفتيش والرقابة^(٧).

ومن المعروف أن القرار الرقم ٦٨٧ الصادر عن مجلس الأمن في سنة ١٩٩١ قد فرض على العراق بعد اجتياحه للكويت نظاماً للتفتيش في عين المكان يهدف إلى التأكد من التزام العراق باحترام الالتزامات المفروضة عليه في ما يتعلق بتدمير الأسلحة بما فيها الصواريخ الباليستية.

ثانياً: معاهدة منع الانتشار في مواجهة تحديات جديدة

من الواضح أن معاهدة منع الانتشار النووي قد مكّنت فعلاً من الحدّ من الدول المالكة للسلاح النووي. وكذبت بذلك نبوءة الرئيس الأمريكي جون كينيدي الذي اعتبر في سنة ١٩٦٣ أن عدد الدول النووية سيزيد على الخمس عشرة دولة^(٨). لقد استطاعت المعاهدة خلال السنوات الماضية أن تكتسب العالمية، كما يدل على ذلك العدد المتزايد لدول المنظمة، حيث وصل العدد إلى قرابة ١٩٠ دولة، وتلك التي قبلت طوعاً أو تخلياً عن برامجها النووية، كما هو الشأن بالنسبة إلى البرازيل والأرجنتين وجنوب أفريقيا التي أعلنت في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ عن تدمير مخزونها النووي، وتحويل برنامجها النووي العسكري إلى برنامج مدني. وفي الوقت نفسه، فإن قبول الدول خلال مؤتمر التقييم لسنة ١٩٩٥ تحويل المعاهدة إلى معاهدة غير محدودة زمنياً يكشف عن تنامي القناعة لدى الدول بضرورة تجنبّ السباق النووي.

صحيح أن هذه المعاهدة التي تشكّل حجر الزاوية في نظام منع الانتشار تبقى بمثابة المرجعية في ما يخص منع الانتشار النووي، بيد أنها واجهت منذ دخولها إلى حيّز التنفيذ مجموعة من التحديات: منها ما هو مرتبط بمنطقة المعاهدة نفسها، ومنها ما يتعلق بأزمات ناتجة من رغبة أطراف في الولوج إلى النادي النووي.

١ - تحديات بنيوية

أ - إن الدول المالكة للسلاح النووي لم تعبّر عن إرادة حقيقية للدخول في نزاع سلاحها

(٧) انظر في هذا الصدد: Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier et Alain Pellet, *Droit international public*, 5^{ème} éd. (Paris: LGDJ, 1994), p. 953.

(٨) مذكور في: Champchesnel, «Les Enjeux de la conference d'examen de traité de non-prolifération: (٨) مذكور في: Champchesnel, «Les Enjeux de la conference d'examen de traité de non-prolifération: en 2010,» p. 8.

النووي. وكما لاحظ التقرير الذي وضعته الشخصيات الرفيعة المستوى إلى الأمين العام، فإن هذا الواقع يقلص من مصداقيتها الدبلوماسية، وبالتالي يضعف من قدرتها على منع الانتشار النووي. فبالرغم من نهاية الحرب الباردة، فإن الولايات المتحدة وفدرالية روسيا لم تقم بتفكيك إلا النصف من ترسانتها النووية^(٩). فالوصول إلى نزع شامل للسلاح يظل من الأهداف الصعبة. ويشكّ الكثيرون في إمكانية تحقيق هذه اليوتوبيا لاعتبارات مرتبطة بالمصالح والجيو - ستراتيجيا، وحتى لوجستيكية متعلقة بالطريقة المثلى والناجعة لتفكيك آلاف الأسلحة النووية التي تتوفر عليها الدول المنتمية إلى النادي النووي^(١٠). وقد تجلّى واضحاً خلال مؤتمرات الفحص الأخيرة أن الارتباط بين منع الانتشار ونزع السلاح المنصوص عليه في الفصل السادس من المعاهدة، لم يعد يؤخذ على محمل الجد من طرف الدول المالكة للسلاح النووي. في السياق نفسه، فإن مؤتمر نزع السلاح لم يسجل تقدماً ملموساً^(١١).

أخفق نظام منع انتشار الأسلحة النووية في الحيلولة دون ارتقاء دول جديدة إلى النادي النووي، وأصبحنا بذلك أمام مجموعة من الدول النووية ذات الوضعيات المتباينة.

ب - إن بعض الدول قد رفضت الانضمام إلى هذه المعاهدة. وعبرت بوضوح عن رفضها للمنطق الذي انبنى عليه نظام منع الانتشار النووي. وهذه الدول هي الهند وباكستان وإسرائيل. ومعنى هذا أنه منذ سنة ١٩٧٠، أخفق نظام منع الانتشار في الحيلولة دون ارتقاء دول جديدة إلى النادي النووي. وبذلك أصبحنا أمام مجموعة من الدول النووية ذات الوضعيات المتباينة. فإلى جانب الخمس دول المعترف بها كقوى نووية بفعل معاهدة منع الانتشار هناك دولتان نوويتان، هما الهند وباكستان قامتا بتجارب نووية في سنة ١٩٩٨، لكنهما تصرّان على البقاء خارج المعاهدة، في حين إن إسرائيل ما زالت ترفض الاعتراف بمركزها النووي، رغم أن كل المؤشرات تبين امتلاكها أسلحة نووية.

ج - إن المقتضيات الواردة في الفصل السادس الخاص بالاستعمال السلمي للطاقة النووية يشوبها الكثير من الغموض. فليست هناك حدود واضحة بين الاستعمال السلمي والاستعمال العسكري، خاصة في ظل محدودية أنظمة الرقابة، وخاصة تفعيل البروتوكولات الإضافية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك سياسة الكيل بالمكيالين التي تمارسها الدول

(٩) لمزيد من التفاصيل، انظر: *Un monde plus sûr: notre affaire à tous: Rapport du groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et les changements* (Paris: Nations Unies, 2004), pp. 41-42.

(١٠) لمزيد من التفاصيل، انظر على سبيل المثال: Jean-Marie Pruvost-Beaurain, *Abolir le nucléaire civil et militaire*, préfaces de Claudie Pruvost-Beaurain et de Maurice Montet, priorités durables (Paris: Ed. Terre d'espérance, impr. 2012).

(١١) لمزيد من التفاصيل، انظر الملف في: *Courrier international*, no. 1048 (2 décembre 2010), p. 36 sqq.

النووية إزاء الدول الطامحة إلى الدخول في النادي النووي. فضلاً عن ذلك، فإن مسطرة اللجوء إلى مجلس الأمن لفرض العقوبات غالباً ما تكون طويلة ومهددة باستعمال أحد الأطراف لحق الفتوى. لذلك هناك شرح واضح بين منع الانتشار وتشجيع استعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية^(١٢).

٢ - في مواجهة أزمات الانتشار

علاوة على القضايا السابقة، فإن معاهدة الانتشار واجهت تحديات مرتبطة بتغيّر المحيط النووي نفسه. فمن الناحية الجغرافية، يلاحظ انتقال القضية النووية من أوروبا التي كانت في الثمانينيات مسرحاً للصراع النووي، إلى القارة الآسيوية، حيث إن كل الدول التي تمكّنت أو تسعى إلى السلاح النووي توجد في هذه القارة: الهند وباكستان وإسرائيل وإيران وكوريا الشمالية.

لكن إذا كان نظام منع الانتشار قد أخفق في منع الهند وباكستان من الدخول عنوة إلى النادي بعد قيامهما بتفجيرات نووية في سنة ١٩٩٨، وكذلك إسرائيل التي ترفض إلى حد الساعة الاعتراف بامتلاكها لأسلحة نووية رغم أن كل المؤشرات تؤكد ذلك، فإنه يواجه منذ سنين تحدّي دولتين تحوم الشكوك حول إصرارهما على دخول النادي النووي، ويتعلق الأمر بكوريا الشمالية وإيران. وتنبع خصوصية هذا التحدي من كون الدولتين طرفين في معاهدة منع الانتشار النووي، بمعنى أن نظام منع الانتشار بقيمه وآلياته ومؤسساته أصبح أمام محك حقيقي^(١٣).

فعلاً، مع بداية الألفية الثالثة، كان على المجتمع الدولي أن يواجه أزميتين كبيرتين، ويتعلق الأمر بكوريا الشمالية التي قامت بتجربتين، وإيران التي تستمر في تحدي النظام الدولي. ويختلف تعامل النظام الدولي مع هاتين الأزميتين اعتباراً لخصوصية كل واحدة منهما. فجمهورية كوريا الشمالية التي تأسست في سنة ١٩٤٨ بعد انهزام اليابان في الحرب العالمية الثانية، وتقسيم كوريا إلى دولتين في ظل سيادة منطق الحرب الباردة، ظلت وفية لمبادئ الاشتراكية وتقودها عائلة من الحكام الدكتاتوريين. وهي مساندة من طرف الصين التي لا ترى مصلحة في توحد الكوريتين، لأن ذلك قد يشكل قوة مناهضة لمصالحها. ويعتبر بعض المحللين أن الولايات المتحدة بدورها لا ترى مصلحة في توحد الكوريتين لاعتبارات أخرى، من بينها أن وجود ما تصفه بالدولة المارقة يعطيها الذريعة لترسيخ حضورها في هذه المنطقة التي

(١٢) للتوسع، انظر: Camille Grand, «Le Traité sur la non- prolifération des armes nucléaires à l'age des crises de prolifération,» papier présenté à: *Communication à la table ronde*, p. 6.

(١٣) قبل ذلك واجه النظام الدولي تحدي البرنامج النووي العراقي الذي تم تفكيكه من خلال قرارات مجلس الأمن وتدخلات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن المعلوم أن الدعاية الأمريكية في عهد الرئيس بوش كانت قد بنت ذريعة تدخلها ضد نظام صدام حسين بدعوى أن العراق كان ما زال يملك أسلحة دمار شامل. وكان هذا الادعاء في حد ذاته بمثابة تشكيك في نجاعة عمل فرق التفتيش. ولم تستطع الإدارة الأمريكية بعد إسقاط نظام صدام حسين الإتيان بأدلة على ادعاءاتها السابقة.

ارتفعت أهميتها الاستراتيجية، خاصة بفعل تعاظم الدور الصيني والتحول التدريجي للصين إلى قوة كبرى قد تهدد مصالح الولايات المتحدة^(١٤).

لقد بدأت الأزمة مع كوريا الشمالية في سنة ١٩٩٣ حينما كشفت التحقيقات التي أجرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن هذه الأخيرة لا تحترم التزاماتها بوصفها طرفاً في معاهدة منع الانتشار منذ سنة ١٩٨٤. وبدل عرض الملف على مجلس الأمن، لاعتبارات مرتبطة بمنظور القوى الكبرى لموازين القوى في هذه المنطقة، فإن كوريا الشمالية استفادت من تعامل تفضيلي تمثل في اتفاق مع الولايات المتحدة يقضي بتزويد كوريا بالنفط، وكذلك ببناء مفاعلين يشتغلان بالماء المخفف، مقابل التزام كوريا بفتح منشأتها النووية أمام الرقابة الدولية^(١٥). لكن هذا الاتفاق تعرّض لأزمة في سنة ٢٠٠٢ بعدما تبين أن كوريا الشمالية تملك برنامجاً سرياً للتخصيب النووي، الأمر الذي أفضى إلى التوقف عن تزويد كوريا بالنفط. وكرد فعل على ذلك، فقد أقدمت هذه الأخيرة على طرد مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بل أكثر من ذلك فقد أعلنت في سنة ٢٠٠٣ وفقاً لمقتضيات المعاهدة الانسحاب من هذه الأخيرة، معلنة في الوقت نفسه توفرها على قدرات نووية مستعدة للتخلي عنها مقابل مفاوضات مع الولايات المتحدة^(١٦).

ومنذ ذلك الوقت، فإن الأزمة مع كوريا الشمالية تدار خارج معاهدة منع الانتشار بواسطة مجموعة الست التي تضم الكوريتين وروسيا والصين واليابان والولايات المتحدة. ولم يستطع مجلس الأمن التدخل في إدارتها.

وعلى خلاف كوريا الشمالية التي انسحبت من معاهدة منع الانتشار النووي، فإن إيران ما زالت متشبثة بمقتضياتها، وتسعى إلى الاستفادة من الإمكانات النووية التي تتيحها، ولا سيما ما يتعلق باستعمال هذه الأخيرة للأغراض السلمية. فنحن هنا أمام أزمة تتفاعل داخل المعاهدة نفسها. وبصرف النظر عن مختلف التطورات التي كتب عنها الكثير^(١٧)، فإن الملف النووي الإيراني ما زال بدوره يتفاعل منذ سنة ٢٠٠٢، حيث بدأ الحديث عن منشأتين سريتين لتخصيب اليورانيوم في موقع ناتانز ومصنع للماء الثقيل في آراك. وكان من المفروض إخبار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوجود هاتين المنشأتين وفقاً لاتفاق التفتيش المبرم بين الطرفين في سنة ١٩٧٤. غير أن إخفاء ذلك ولد الشكوك، خاصة لدى الغرب بأن الأمر يتعلق ببرنامج عسكري. ولم يفرض الاتفاق الذي أبرم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والقاضي بتعليق إيران لكل عمليات التخصيب، ومنح مفتشي الوكالة الذرية صلاحيات واسعة للتفتيش

(١٤) لمزيد من التفاصيل، انظر: «Corée du Nord: La Dernière guerre froide», p. 36 sqq.

(١٥) للتوسع، انظر: Jean Klein, «Les Infortunes du régime de non prolifération des armes nucléaires», *Revue défense et stratégie*, no. 17 (juillet 2006), p. 2.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٧) على سبيل المثال، ومن المقالات التي عالجت تطورات هذا الملف، انظر: Mark Fitzpatrick,

«Containing the Iranian Nuclear Crisis Perceptions», *Journal of International Affairs*, vol. 16, no. 2 (Summer 2011), p. 27 sqq.

مقابل مساعدة أوروبية في مجال استخدام التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية، إلى نزاع فتيل الأزمة، بل إن إيران، خاصة بعد وصول الرئيس أحمددي نجاد، غيّرت من لهجتها، وباتت تؤكد حقها المشروع في تخصيب اليورانيوم، واستخدامه لإنتاج الطاقة لأغراض مدنية وفق ما تسمح به معاهدة منع الانتشار النووي. وفي هذا السياق، فقد رفضت إيران في أوائل عام ٢٠٠٦ المقترح الروسي القاضي بنقل عمليات التخصيب إلى روسيا ضماناً لعدم لجوء الإيرانيين إلى استخدامه في أغراض عسكرية. وقد ساهم هذا الموقف في اتفاق مجلس المحافظين للوكالة الدولية للطاقة الذرية على

تظل معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بمثابة مرجع رئيسي في تدبير منع الانتشار النووي، لكنها واجهت تحديات تسعى إلى تدبيرها من دون أن تفقد مصداقيتها.

إحالة الملف على مجلس الأمن، وبالرغم من العقوبات التي أصدرها هذا الأخير، والتي رتبت قيوداً وإكراهات مالية واقتصادية على إيران، وبالرغم من استمرار محاولة مجموعة الست (الدول الدائمة العضوية + ألمانيا)، فإن الجهود الدولية لم تفرض على إيران عن مخططاتها. ويعتبر المسؤولون الإيرانيون أن سياستهم قد أرغمت الولايات المتحدة ودولاً

أخرى على الانصياع للأمر الواقع القائم على قبول قيام إيران بتخصيب اليورانيوم بنسبة ٢٠ في المئة، مما يعزز موقعهم التفاوضي^(١٨).

من الواضح أن الملف النووي الإيراني يطرح عدة قضايا وإشكالات. فهو من جهة أولى يشكل إلى جانب الملف الإسرائيلي تحديات خطيرة على الأمن في الشرق الأوسط. فامتلاك إيران للسلاح النووي قد يسرع من وتيرة السباق نحو هذا السلاح، حيث يرغم دولاً أخرى على البحث عن امتلاك هذا السلاح ضماناً لأمنها وللتوازن الإقليمي، بكل ما يطرحه ذلك من انعكاسات سياسية واقتصادية واجتماعية على منقطة تظل حبلية بالمخاطر والتحديات. ومن جهة ثانية، على خلاف كوريا الشمالية، فإن هذه المواجهة تهدد بإمكانية لجوء بعض الأطراف إلى القوة في ظل التشكيك حول قدرة الولايات المتحدة والغرب عموماً في الضغط على إيران لدفعها إلى تغيير توجهاتها النووية^(١٩). وتفقود هذا الاتجاه العدواني بالدرجة الأولى إسرائيل التي ترفض ارتقاء طرف آخر إلى السلاح النووي حتى يبقى الأمر حكراً عليها. وهي تحاول أن تستثمر المخاوف الناجمة عن هذا الارتقاء للقيام بضربة عسكرية. وفي المقابل، فإن هذه النزعة العدوانية لا تجد ترحيباً عند الأطراف الأخرى المعنية بتدبير هذا الملف. هناك تخوفات من الانعكاسات الناجمة عن مثل هذا الإجراء، وكذا العواقب السلبية التي قد يرتبها على أمن واستقرار شعوب المنطقة، فلا يمكن أن تحتل مثل هذه التصرفات القائمة على القوة والعنف. لذلك يبقى الأمل قائماً على ترتيبات تفاوضية تسمح لإيران المطوقة بعقوبات بالخروج من

(١٨) انظر: الشرق الأوسط، ٢٠١٢/٥/٦.

(١٩) انظر على سبيل المثال: Zbigniew Brzezinski, *Le Vrai choix: les Etats-Unis et le reste du monde*, trad. de l'anglais (états-Unis) par Michel Bessières (Paris: O. Jacob, 2004), p. 107.

هذه الوضعية التي قد تستمر أكثر من عشر سنوات. ومن أجل تفادي سيناريو تدخل عسكري تحاول مجموعة الست، وفي مقدمتها الولايات المتحدة، تحقيق تسوية قد تقوم على تجميد إيران مؤقتاً لتخصيب اليورانيوم مقابل رفع العقوبات عنها^(٢٠). ويتطلب تحقيق هذا الأمر إعادة النظر في إدراك إيران، والكفّ عن التعامل معها كمشكلة، بل لا مناص من التعامل معها على أنها جزء من الحل^(٢١)، في ظل ترتيبات تنكبّ على تفعيل القرارات المتعلقة بمنطقة الشرق الأوسط، وخاصة ما يتعلق بتسوية القضية الفلسطينية، وكذلك إخلاء المنطقة من أسلحة الدمار الشامل^(٢٢).

خاتمة

يبدو واضحاً أن معاهدة منع الانتشار النووي تظل بمثابة مرجع رئيسي في تدبير منع الانتشار النووي، لكنها كجميع الأدوات القانونية الدولية واجهت تحديات تسعى من خلال الفاعلين والآليات التي توفرها، إلى تدبيرها من دون أن تفقد مصداقيتها. لكن بصرف النظر عن مدى نجاعة هذه المقاربة، فإن هناك اقتناعاً بأن الجواب العملي والناجع في مواجهة الانتشار النووي إنما يكمن في نزع شامل للسلاح النووي. وليس الهدف مستحيلاً. فهو يتطلب انخراطاً أكثر فعالية من الدول النووية، بحسب المعاهدة، مع إشراك للدول التي دخلت النادي النووي بحكم الواقع^(٢٣). في الوقت نفسه، لا مناص من العمل الدؤوب من أجل إيجاد حل للأزمات الدولية الكبرى وفي مقدمتها أزمة الشرق الأوسط، التي تشكّل مصدراً للتسلح وتهديداً للسلم والأمن والاستقرار بالنسبة إلى الشعوب والدول □

(٢٠) لمزيد من التفاصيل، انظر الملف الذي وضعته جريدة **لوموند** ضمن ملحقها بعنوان: «Les Urgences du nouvel exécutif», *Le Monde*, 2/4/2012, p. 3.

(٢١) للتوسع، انظر: Andrea Ellner, «Iran - Challenge or opportunity for Regional Security?», *Perceptions*, vol. 16, no. 2 (Summer 2011), p. 3 sqq.

(٢٢) انظر على سبيل المثال حول موضوع نزع السلاح النووي: A. Juppé [et al.], «Pour un désarmement nucléaire mondial, seule réponse à la prolifération anarchique», *Le Monde*, 14/10/2009.

Ellner, Ibid.

■ نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار
الشامل في الشرق الأوسط (ملف)

الأفكار الرئيسية حول مواقف الدول العربية من نظام منع الانتشار، والمعاهدات الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل

وائل ناصر الدين الأسد

مستشار الأمين العام، جامعة الدول العربية.

١ - بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، بدأت أسرار التكنولوجيا النووية وانشطار الذرة في الانتشار التدريجي، ولم تُعد حكرًا على الولايات المتحدة، حيث امتلك الاتحاد السوفياتي تلك التكنولوجيا في عام ١٩٤٩، وبريطانيا في عام ١٩٥٢. لذا اتفق القطبان على أهمية الحد من انتشار هذه القدرات النووية بقدر الإمكان إلى الدول الأخرى، حتى إلى حلفائهما.

٢ - وفي إطار التفاهم الأمريكي - السوفياتي، تم إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الخمسينيات، وبداية في منتصف الستينيات - بعد امتلاك فرنسا والصين للأسلحة النووية - جرت مفاوضات متعددة الأطراف حول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٩، ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٧٠، ومنذ ذلك الحين تعقد الدول الأطراف في المعاهدة مؤتمرات لمراجعة المعاهدة واستعراض تنفيذها مرة كل خمس سنوات.

٣ - وبالرغم من الانتقادات العديدة التي وجهت وتوجّه إلى المعاهدة ونصوصها المليئة بالثغر، إلا أنه على مدار الأربعين عاماً التالية انضمت غالبية دول العالم إليها، ولم يُعد خارجها إلا ثلاث دول (الهند وباكستان وإسرائيل)، وانسحبت منها بعد الانضمام إليها كوريا الشمالية على خلفية صراعها مع الولايات المتحدة الأمريكية.

٤ - لذا سأحاول الإجابة عن الأسئلة التالية:

- لماذا انضمت دول العالم إلى تلك المعاهدة؟

- ما هي العيوب والثغرات في المعاهدة؟

- ما هو موقف الدول العربية من المعاهدة وآلياتها، ومن نظام منع الانتشار كله؟

٥ - هناك اتفاق دولي على أن المعاهدة كانت تمثل ما اصطلح على تسميته «الصفقة الكبرى» (Grand Bargain)، وهي الصفقة التي انضمت على أساسها الدول غير النووية إلى المعاهدة وقبلت وجود نوعية من العضوية فيها التزامات وتعهدات مختلفة لكل نوع.

٦ - الصفة تستند إلى أن المعاهدة ستحقق الأمن المتبادل لجميع الدول من خلال التزامات متبادلة هي التزام الدول غير النووية بعدم تطوير أو امتلاك أسلحة نووية، في مقابل التزام الدول النووية بالبدء في التفاوض جدياً من أجل نزع أسلحتها النووية. إن هذه الالتزامات لن تمنع الدول غير النووية من الحصول على التكنولوجيا النووية للاستخدامات السلمية بوصفها حقاً أصيلاً غير قابل للتنازل أو للتصرف (Inalienable Right).

هذه الأطراف الثلاثة للصفة اصطلاح على تسميتها «الأعمدة الثلاثة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية»، وهي منع الانتشار ونزع السلاح والاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٧ - تحولت هذه المحاور الثلاثة إلى قضايا خلافية رئيسية في مؤتمرات المراجعة

للمعاهدة. وتحولت تلك المؤتمرات على مدار الأربعين سنة إلى ساحة معارك بين مجموعات مختلفة من الأعضاء في المعاهدة؛ كل مجموعة تتمسك بمواقفها وتفسيراتها للمعاهدة ونصوصها، وتكيل الاتهامات للأطراف الأخرى. ونتج من ذلك اختلاف المجتمع الدولي على مجموعة هائلة من القضايا داخل مؤتمرات المراجعة. وتشمل هذه القضايا الخلافية ما يلي: تحقيق عالمية المعاهدة، ووضع الدول النووية الثلاث، والتزام الدول ببنود

قدّمت الدول النووية الثلاث المودعة لديها معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية مشروع قرار حول الشرق الأوسط إلى مؤتمر المراجعة لعام ١٩٩٥ يدعو إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

المعاهدة في مجالات الانتشار، ونزع السلاح النووي، والتخفيضات في ترسانة الأسلحة النووية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية، وتحديث وإحلال الأسلحة النووية، والإرهاب النووي، والعقائد النووية، وسياسات استخراج الأسلحة النووية، والضمانات الشاملة، والبروتوكول الإضافي، والضمانات الأمنية، ونظم ضبط الصادرات، والملف النووي الإيراني، وبالطبع الشرق الأوسط، ومسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الأخرى في الشرق الأوسط، وحق الانسحاب من المعاهدة طبقاً للمادة العاشرة، وغيرها كثير.

٨ - وأنا أزعم هنا أن هذه المشكلات على أهميتها هي أعراض لإشكاليات أعمق وأكبر،

وهي:

● **الطبيعة التمييزية للمعاهدة:** هناك نوعان رئيسيان من الأعضاء: دول نووية، ودول غير نووية. والدول غير النووية تقسم إلى ثلاثة أقسام: دول غير نووية تتمتع بما يسمّى بالمظلة النووية أو بالمشاركة النووية، ودول لا تتمتع بأية حماية، ودول غير نووية تمتلك التكنولوجيا والمعرفة التي تمكّنها من تطوير سلاح نووي في وقت بسيط (دول نووية كامنة: اليابان).

● **عدم التوازن بين القوة التفاوضية** لكل من المجموعتين الرئيسيتين في المعاهدة، وهو ما أدى إلى إحساس العديد من الدول بأن نظام منع الانتشار هو نظام منحاز ومقيد لهم، وأنهم ما كان يجب أن ينضموا إلى المعاهدة.

● **وجود عدد من النواقص الهيكلية** في المعاهدة والصياغات التي تسمح بتفسيرات

متناقضة لبنودها، وتسمح للقوى الدولية الكبرى بالتهرب من التزاماتها، وبالضغط على الدول الصغيرة وتحميلها المزيد من الالتزامات.

● **فقدان الترابط في التقدم في تنفيذ الأعمدة الثلاثة للمعاهدة (منع الانتشار - عدم الانتشار - الاستخدامات السلمية للطاقة النووية).**

● **الانحراف في الخطاب الدولي حول منع الانتشار، ومحاولة إعادة تفسير المعاهدة لتناسب أهداف القوى الدولية الكبرى.**

والسؤال الأخير والرئيسي هو: ما هو موقف الدول العربية من معاهدة منع الانتشار النووي، ومن منظومة المعاهدة ذات العلاقة بأسلحة الدمار الشامل، ولماذا انضمت إلى المعاهدة؟

أولاً: في الستينيات واجهت الدول العربية معضلة كبرى حين تسربت المعلومات عن امتلاك إسرائيل عبر فرنسا بشكل مباشر لتكنولوجيا الأسلحة النووية، وأنها نجحت في تطوير السلاح النووي ووسائل إيصاله. وواجهت الدول العربية ثلاثة خيارات:

● **قبول الوضع الجديد والتعايش معه.**

● **تطوير وامتلاك السلاح النووي لموازنة الخطر الإسرائيلي.**

● **المعالجة الإقليمية من خلال إزالة السلاح النووي من المنطقة ككل.**

ثانياً: في عام ١٩٧٤ طرحت إيران على الجمعية العامة للأمم المتحدة - وأيدتها مصر فوراً - فكرة ومشروع قرار حول إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وتلقت الدول العربية الفكرة وتبنتها كمخرج لمعضلة السلاح النووي الإسرائيلي، ومنذ ذلك الحين والدول العربية تطالب بإنشاء المنطقة، وحصلت على عشرات القرارات من محافل دولية مختلفة: الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مؤتمر مراجعة المعاهدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولكنها قرارات كانت جميعها تدعم لفظياً فقط إنشاء المنطقة، من دون أن تتضمن تلك القرارات تحديد مسؤوليات المجتمع الدولي أو تضع آليات لتنفيذ تلك القرارات.

ثالثاً: في إطار محاولات تمديد المعاهدة إلى ما لا نهاية، قدمت الدول النووية الثلاث، المودعة لديها المعاهدة، مشروع قرار حول الشرق الأوسط إلى مؤتمر المراجعة لعام ١٩٩٥ يدعو إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية...، وذلك في إطار صفقة مع الدول العربية للموافقة على التمديد اللانهائي للمعاهدة.

ومنذ ذلك الوقت، أصبح قرار الشرق الأوسط موضوعاً دائماً وخلفاً مستمراً في مؤتمرات المراجعة، حتى اعتبر البعض أن «الشرق الأوسط» أصبح ركناً رابعاً من أركان المعاهدة بعد منع الانتشار ونزع السلاح والاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

رابعاً: منذ ذلك الحين، توالى توقيعات الدول العربية على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعلى المعاهدات الأخرى الرئيسية الخاصة بأسلحة الدمار الشامل:

● **معاهدة NPT ٢١ دولة.**

● معاهدة CWC ١٨ دولة.

● معاهدة BTWC ١٨ دولة.

(مرفق قائمتان بمواقف الدول العربية وإسرائيل وإيران من الانضمام إلى المعاهدات الدولية ذات العلاقة).

خامساً: على مدار العقود الأربعة الماضية بادرت الدول العربية جميعها إلى الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وقام أغلبها بالانضمام إلى مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بنزع أسلحة الدمار الشامل المختلفة، بل قام عدد كبير منها بالانضمام إلى عدد من الاتفاقات الطوعية، وذلك تأكيداً منها لحسن نواياها، والتزامها بمبادئ نزع السلاح، ورفضها وجود هذه الأسلحة في المنطقة. وبالرغم من ذلك كله، استمرت إسرائيل في رفضها الانضمام إلى أيٍّ من هذه المعاهدات والاتفاقيات، وأمعنت في تطوير ترسانتها النووية في ظل حماية دولية لا مثيل لها، بينما وجدت الدول العربية نفسها مكبلة

بادرت الدول العربية جميعها، على مدار العقود الأربعة الماضية، إلى الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية. وبالرغم من ذلك كله، استمرت إسرائيل في رفضها الانضمام إلى أيٍّ من هذه المعاهدات والاتفاقيات.

بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية في خلل واضح لتوازن القوى على المستوى الإقليمي، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار التعقد الواضح ملف الأمن الإقليمي، في ضوء تزايد الشكوك في نوايا إيران بشأن قدراتها النووية، وعمليات التصعيد المحمومة والتهديدات المتبادلة بين إيران وأطراف دولية وإقليمية، الأمر الذي ينذر بمواجهة عسكرية في مرحلة ما ستعكس سلباً على أمن المنطقة كلها.

وبالرغم من أن المبادرات العربية المتعددة لتحويل الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية قد حظيت بدعم دولي، تمثل في عشرات القرارات من مختلف المحافل الدولية، إلا أن هذا الدعم لم يتعدّ التأييد المعنوي واللفظي، ولم تتم ترجمته إلى أية خطوات عملية، بل واجهت هذه المبادرات على أرض الواقع عقبات ورفضاً من قوى دولية عديدة لسبب واحد، هو حماية إسرائيل ودعمها للاستمرار في احتكار السلاح النووي في إطار الحفاظ على تفوقها العسكري في المنطقة.

وبالرغم من هذه العقبات، نجحت الدول العربية بعد سنوات من الجمود، لأسباب عديدة، من أهمها الموقف العربي الموحد، والمخاوف الدولية من الملف النووي الإيراني، وغيرهما، في أن يتبنى المجتمع الدولي في الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر عام ٢٠١٠ لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (NPT) مجموعة من الخطوات العملية كان من أهمها تكليف الأمين العام للأمم المتحدة والدول النووية الثلاث المعاهدة المودعة لديها، بعقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ يضم دول المنطقة لبدء عملية تؤدي إلى إقامة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

وعلى الرغم من ذلك، هناك محاولات الآن لإفراغ مؤتمر عام ٢٠١٢ حول إنشاء المنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل، من أي محتوى عملي، وتمييع لأية نتائج قد تخرج عنه.

سادساً: ممّا لا شك فيه أن مؤتمر عام ٢٠١٢ يمثل مفترق طرق أمام السياسات العربية في هذا المجال، فقد قدمت الدول العربية كلّ ما يمكن تقديمه من تنازلات من دون أن تحصل على مقابل. فإذا انتهى مؤتمر عام ٢٠١٢ بالفشل أو من دون الخروج بنتائج عملية تقود إلى إنشاء المنطقة الخالية، فعلى الدول العربية أن تتخذ مواقف واضحة وحاسمة، وأن تراجع سياساتها، وتتنظر في أسباب عدم نجاح جهودها، وأن تدرس البدائل المتاحة لها لتحقيق أمنها.

وقد صدر عن القمة العربية تحذير قوي للمجتمع الدولي من أن الدول العربية لن تقبل استمرار الوضع الحالي المتمثل في وجود أسلحة نووية لدى دول غير عربية في المنطقة، وأنها ستراجع كلّ سياساتها والتزاماتها على الساحة الدولية إذا استمرت سياسات التسويف والتعطيل □

الجدول الرقم (١)

موقف دول منطقة الشرق الأوسط من أهم المعاهدات

والاتفاقيات ذات العلاقة بنزع السلاح ومنع الانتشار حتى نيسان / أبريل ٢٠١٢

إيران		إسرائيل		الدول العربية (بدون فلسطين)		
موقعة	مودعة	موقعة	مودعة	موقعة	مودعة	الاتفاقية / الحالة
	١٩٧٠ / ٢ / ٢				٢١	معاهدة عدم الانتشار النووي
	١٩٧٤ / ٥ / ١٥			١٩ (١)		اتفاق الضمانات الشامل التابع للكالة الدولية للطاقة الذرية
١٩٩٦ / ٩ / ٢٤		١٩٩٦ / ٩ / ٢٥		١٤ (٣)		معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (٢)
	١٩٩٧ / ١١ / ٣	١٩٩٣ / ١ / ١٣			١٨	اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (٤)
	١٩٧٣ / ٨ / ٢٢			١٥ (٥)		اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية

١ - الموقعة: جيبوتي.

غير طرف: الصومال.

٢ - المعاهدة لم تدخل بعد حيّز التنفيذ حيث يلزم إيداع صكوك التصديق من جانب كافة الدء ٤ دولة الواردة في Annex2، في حين وقعت حتى الآن ٣٥ دولة فقط.

٣ - الموقعة: العراق - القمر - مصر - اليمن.

غير طرف: السعودية - سورية - الصومال.

٤ - غير طرف: سورية - الصومال - مصر.

٥ - الموقعة: سورية - الصومال - مصر.

غير طرف: جيبوتي - القمر - موريتانيا.

تابع

	١٩٨٧/٣/٢٦		٢٠٠٨/١١/٢٠		١٩٩٩/١٠/٢٤		٢٠٠٨/٧/١١		١٩٨٧/٢/١٦				١٩٨٣/٣/٥		١٩٩١		١٩٨٠/٧/١٥	إيطاليا
	١٩٨٨/٩/١٩		٢٠٠٤/١/٦		٢٠٠٩/١١/١١		٢٠٠٤/٢/٦		٢٠٠٠/١٠/٢٨		٢٠٠٦/٨/١١		١٩٨٠/٣/٨		١٩٦٣		١٩٧٥/٥/٢٦	ليبيا
١٩٨٢/٤/١٠			١٩٩٤/٢/٢٠		١٩٩٩/١٤/١١								١٩٨٢/٦/٣٠		١٩٥٧		١٩٨١/٢/٢٦	مصر
	٢٠٠٤/٢/١١	١٩٩٢/١/٣	١٩٩٥/١٢/٢٨	١٩٩٤/١٢/١			٢٠٠٠/٤/١٧		٢٠٠٢/٨/٢٣		٢٠١١/٤/٢٩		١٩٥٥/٢/١٨		١٩٥٧		١٩٨٠/١١/٢٧	العرب
		١٩٩٣/١/١٣	١٩٨٨/٢/٩				٢٠٠٣/٤/٣٠		٢٠٠٠/١/٢٩		٢٠٠٩/١٢/١٠		٢٠٠٩/١٢/١٠		٢٠٠٤		١٩٩٢/١٠/٢٦	موريتانيا
	١٩٨٩/٦/١	١٩٩٣/٢/٨	٢٠٠٠/١٠/٢		١٩٩٢/٣٠/٨				٢٠٠٧/٥/٣١				٢٠٠٢/٨/١٤		١٩٩٤		١٩٨٦/٥/١٤	اليمن
٣	١٥		١٨	٥	٨	٤	١٤		١٧	٤	٨	١	١٩		١٨		٢١	إجمالي الدول العربية
		١٩٩٢/١/١٣		١٩٩٤/٢/٢٢		١٩٩٥/٥/٨			١٩٨٣/٦/١٧						١٩٥٧			إسرائيل
	١٩٨٣/٨/٢٢		١٩٩٧/٢/١١		١٩٩٩/٢/٩				٢٠٠٣/١٢/١٨				١٩٨٤/٥/١٥		١٩٥٨		١٩٧٠/٢/٢	إيران
	١٦٥		١٨٨		٧٥		١٥٧		١٤٥						١٥٤		١٨٩	إجمالي الدول

ملاحظة: اتخذ مجلس الجامعة القرار رقم ٥٢٣٢ د.ح. ٩٨. في ١٣/٩/١٩٩٢ والمعنون «تنسيق المواقع العربية تجاه أسلحة الدمار الشامل وتحريك الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط».

(*) المعاهدة لم تدخل بعد حين التنفيذ حيث يلزم ادراع صكوك التصديق من جانب كافة ال ٤٤ دولة الواردة في Annex2، في حين وقعت حتى الآن ٣٥ دولة فقط.

(**) حصلت الجزائر في ١٤/٩/٢٠٠٤ على موافقة مجلس المحافظين.

■ نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار
الشامل في الشرق الأوسط (ملف)

نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وآليات التحقق والتفتيش

محمود نصر الدين

مركز الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للدراسات الاستراتيجية.

مقدمة

من «سوء طالع» الطاقة النووية أن الرأي العام العالمي سمع بها، وتعرّف إليها، بعد أن ألقت قوات الولايات المتحدة الأمريكية القنبلتين النوويتين على مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين في نهاية الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥. وقد أثارت فداحة الأضرار بالأرواح والممتلكات ردود فعل قوية أدت إلى وعي الرأي العام العالمي للمأساة التي تنتظر البشرية إذا استخدم السلاح النووي في أية صراعات دولية قادمة.

لقد صبغت الطاقة النووية بالسياسة منذ البداية: إن استخدام الطاقة النووية في أية دولة، بما فيها الاستخدام السلمي، أو الشروع بإجراء بحوث تستخدم الطاقة النووية أو تقنياتها، يتطلبان اتخاذ قرار رسمي حكومي على أعلى مستوى.

لا ينفرد السلاح النووي بضخامة وفداحة الأضرار التي يلحقها بالبشر والممتلكات، بل يوجد أسلحة كيميائية وبيولوجية تشارك السلاح النووي صفة أسلحة الدمار الشامل. لقد لقيت هذه الأسلحة الكيميائية والبيولوجية اهتماماً من الرأي العام ومن المنظمات والهيئات الدولية، إلا أن ذلك لم يصل إلى درجة مساواة الاهتمام بهما بمستوى الاهتمام بالسلاح النووي لأسباب عديدة لا مجال لذكرها في سياق هذه الدراسة.

ورغم الموقف السلبي للرأي العام من الطاقة النووية، تسارعت وتيرة استخدام الطاقة النووية وتقنياتها في شتى المجالات. ويتوجب في هذا المجال الإشارة إلى أنه من بين التطبيقات العديدة للطاقة النووية، هناك تطبيق وحيد يتم تطويره لأغراض عسكرية، أي لإنتاج سلاح نووي. أما بقية التطبيقات فهي سلمية تخدم الصحة والبيئة والزراعة والصناعة وبقية الأنشطة التي تدعم عملية التنمية الاقتصادية.

دفعت الخسائر الضخمة التي نتجت من قنبلتي هيروشيما وناكازاكي، الرئيس الأمريكي

دوايت د. أيزنهاور خلال إلقاء كلمته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٣، إلى أن يدعو إلى «الذرة من أجل السلام»: «Atom for Peace».

وقد تم في العام نفسه إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أخذت هذه الجملة كما صاغها الرئيس أيزنهاور وتبنتها بوضعها على الكثير من وثائقها.

شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية سباقاً محموماً نحو إنتاج سلاح نووي. فانضمت كل من فرنسا وإنكلترا والاتحاد السوفياتي والصين إلى «النادي» النووي. إلا أن

سعيًا إلى إيقاف هذا السباق وإلى تدمير

**الخوف من «الدمار الذي تلحقه
بالبشرية أية حروب نووية» هو
القوة الدافعة إلى المعاهدة. وقد
تم فتح باب التوقيع على مشروع
«معاهدة الحظر الشامل
للتجارب النووية» في عام ١٩٩٦.**

الأسلحة المنتجة، بدأ يتضح على المستويات الحكومية، وعلى مستوى المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. نذكر، على سبيل المثال، بيان راسل - أينشتاين الذي أعدّه الفيلسوف البريطاني برتراند راسل، ووقعه العالم ألبرت أينشتاين (مباشرة قبل مماته في نيسان/أبريل ١٩٥٥)، بالإضافة إلى عدد آخر من رجال العلم. لقد تم استعراض هذا البيان

في اجتماع عقد في شهر تموز/يوليو من العام نفسه في بلدة كندية صغيرة اسمها باغواش (Pugwash)، ونشأت من بعده حركة باغواش التي نالت في العام ١٩٥٥ جائزة نوبل للسلام مكافأة لها على جهودها ضد الأسلحة النووية.

وقد بادرت بعض الدول، بما فيها الدول النووية، إلى وضع مشروع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي تم عرضه للتوقيع في العام ١٩٦٨. وقد دخلت المعاهدة حيّز التنفيذ في العام ١٩٧٠، وتم تمديدها إلى أجل غير مسمى في العام ١٩٩٥.

تتكوّن المعاهدة من ديباجة و١١ مادة. وتعرّف الدول التي وقّعت وصادقت على المعاهدة بأنها «أطراف في المعاهدة». جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي أطراف في المعاهدة، باستثناء الهند وباكستان وإسرائيل. جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) انضمت إلى المعاهدة في عام ١٩٨٥، ثم انسحبت من جانب واحد في عام ٢٠٠٣ بسبب خلافات كبيرة مع الولايات المتحدة في ما يتعلق بتنفيذ اتفاق تم التوصل إليه في وقت سابق بين البلدين (توقف بموجب هذا الاتفاق جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مفاعلاتها التي تزود البلاد بالكهرباء، عن العمل، مقابل حصولها على كميات من النفط لتوليد الكهرباء وكميات من المواد الغذائية).

الخوف من «الدمار الذي تلحقه بالبشرية أية حرب نووية» هو القوة الدافعة إلى المعاهدة. الحفاظ على أمن الشعوب يتطلب من جميع الدول بذل كل جهد ممكن لتجنب احتمال نشوب حرب نووية. وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعت، في وقت سابق، الدول الأعضاء إلى إبرام اتفاقات لتجنب انتشار الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم.

تستند معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى ثلاث ركائز:

أ - عدم انتشار الأسلحة النووية، ووقف سباق الدول لامتلاك هذه الأسلحة.
ب - نزع السلاح النووي من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنه على الرغم من التخفيضات المتتالية في عدد هذه الأسلحة، لا يزال هناك الآلاف في جميع أنحاء العالم.

ج - حق جميع الشعوب في الحصول على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
تحضّ الديباجة «البلدان الأطراف في معاهدة عام ١٩٦٣ على «حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء»، وعلى الإيفاء بالتزامها والعمل على تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية.

وفي هذا السياق، نذكر أنه قد تم فتح باب التوقيع على مشروع «معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية» (CTBT) في عام ١٩٩٦. وهي تهدف إلى حظر جميع انفجارات تجارب الأسلحة النووية. حظيت هذه المعاهدة بانضمام كثيف من دول العالم، ومع ذلك، ونظراً إلى أن المادة الرابعة عشرة تحتم تصديق ٤٤ دولة مسمّاة في المعاهدة، فإنها لم تدخل بعد إلى حيّز التنفيذ. من هذه الدول الـ ٤٤، نذكر الهند وباكستان وكوريا الشمالية، التي لم توقّع بعد على المعاهدة وست دول أخرى (الصين، ومصر، وإندونيسيا، وإيران، وإسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية) التي وقّعت، ولكنها لم تصادق عليها.

وقد أنشئت، رغم ذلك، منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (www.ctbto.org) لتعمل على تنفيذ المعاهدة الجديدة قبل أن تدخل إلى حيّز التنفيذ. يقع مقر هذه المنظمة في فيينا، وقد وضعت عدداً كبيراً من محطات رصد التجارب النووية في عدد كبير من دول العالم، ومنها منطقة الشرق الأوسط.

أولاً: التطبيقات السلمية للطاقة الذرية ومسألة تخصيب اليورانيوم

تنصّ المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن أي تفسير للمعاهدة لا ينبغي أن يقوّض الحق غير القابل للتصرف لأية (دولة) طرف في المعاهدة في البحث والتطوير وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية من دون تمييز مع الاحترام الكامل لقضيتي عدم الانتشار ونزع الأسلحة النووية المذكورتين في المادتين الأولى والثانية من «المعاهدة». ومن المعروف أنه منذ اكتشاف الطاقة النووية تكاثرت التطبيقات السلمية، وإن كان الكمّ الكبير منها لا يحتاج إلى أية مواد نووية، بل يستخدم الإشعاعات الصادرة عن مواد مشعة لا تصنف كمّواد نووية (كما سنحدّدها لاحقاً في هذه الدراسة).

ويمكن القول إن هذه التطبيقات ليست محصورة في ميدان محدد، بل هي متوفرة في كافة الأنشطة الاقتصادية والصحية والبيئية:

١ - الزراعة: إحداث الطفرات للحصول على فصائل من النباتات أكثر إنتاجية أو تتحمل

ظروفاً مناخية أو بيئية معينة (أراضٍ نصف قاحلة أو مياه مالحة، على سبيل المثال)، وتعقيم المنتجات الزراعية بغية حفظها لفترة أطول من دون تلف أو إنبات أو لتصديرها إلى أماكن بعيدة، وترشيد استخدام مياه الري والأسمدة في تربة محددة... إلخ.

٢ - **الطب:** التصوير الشعاعي، والطب النووي التشخيصي، ومعالجة السرطان بواسطة أشعة «غاماً» الصادرة من الكوبالت المشع أو بواسطة المسرعات الخطية.

٣ - **الصناعة:** إنتاج النظائر المشعة المستخدمة في الطب والزراعة والصناعة، وتحديد مستويات السوائل، واختبار المواد من دون إتلافها (الاختبارات اللاإتلافية) كفحص محركات الطائرات وأجنحتها والأنابيب المعدنية وغيرها...

٤ - دراسة المياه الجوفية ومدى تجدها بمياه الأمطار، ودرجة تبخر البحيرات وخزانات المياه السطحية...

٥ - إنتاج الكهرباء وإنتاج مياه صالحة للشرب والري عن طريق إزالة ملوحة مياه البحر.

٦ - علوم الآثار، حيث أدت التقنيات النووية أنواراً بارزة في تطوير علوم الآثار، سواء عن طريق معرفة عمر العينات أو تحليل المكونات الأولية لبعض الآثار، كمعرفة نسب وجود المعادن في بعض العملات أو الفخاريات، بغية معرفة انتمائها إلى أية حقبة تاريخية أو أية حضارة قديمة.

من بين كافة تطبيقات الطاقة النووية، هناك تطبيق وحيد يخدم الأغراض العسكرية، وهو إنتاج القنبلة النووية (أو السلاح النووي).

إن أكثر التطبيقات السلمية التي تثير بعض الريبة هي تلك التي تستخدم مواد نووية أو مواد وأجهزة «مزدوجة الاستخدام». ومن بين الأنشطة ذات الحساسية تبرز دورة الوقود النووي، بدءاً بتخصيب اليورانيوم حتى معالجة المخلفات النووية، مروراً بإنتاج وقود المفاعلات النووية. ورغم أن التطبيقات الإشعاعية التي تستخدم مصادر أشعة متفاوتة لا تثير أية مخاوف لجهة انتشار الأسلحة النووية، إلا أنها بدأت تخضع لرقابة دولية ووطنية أكثر صرامة، خوفاً من وقوع هذه المصادر في أيدي جهات أو أشخاص تسيء استخدامها (القنبلة القذرة، على سبيل المثال).

ثانياً: الوقود النووي

يتكوّن الوقود النووي المستخدم في المفاعلات من اليورانيوم المخصّب بدرجات مختلفة (مع استثناء نادر لمفاعلات تستخدم اليورانيوم الطبيعي). ومن المعروف أن اليورانيوم الطبيعي يحتوي على نظائر عدة بما في ذلك اليورانيوم ٢٣٨ الموجود بنسبة ٩٩,٢٨٤ بالمئة من الوزن الكلي، واليورانيوم ٢٣٥ الموجود بنسبة ٠,٧١١ بالمئة من الوزن الكلي. ويشكل هذا الأخير النظير الانشطاري الموجود بـ «كمية ملموسة» في اليورانيوم الطبيعي. ويهدف تخصيب اليورانيوم إلى زيادة تركيز النظير ٢٣٥ على حساب النظير ٢٣٨.

من المتفق عليه الآن أن يخصّب اليورانيوم المستخدم كوقود نووي في المفاعلات، بنسبة لا تتجاوز ٤ بالمئة، على الرغم من أن بعض مفاعلات البحث الموجودة في بعض الدول تستمر باستخدام اليورانيوم المخصّب بنسبة ٢٠ بالمئة.

ويوصف اليورانيوم المتبقي كـ «نفايات» بعد عملية التخصيب باليورانيوم المنضب. وهو أغنى باليورانيوم ٢٣٨، وأفقر باليورانيوم ٢٣٥ من اليورانيوم الطبيعي. ولذلك فهو أقل إشعاعاً منه، ويدخل في العديد من التطبيقات في مجال صناعة الطائرات المدنية، وفي التدريب العسكري للذخيرة والمصفّحات والدبابات، نظراً إلى صلابته وكثافته العالية.

تنصّ معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على أن تتعهد الدول الأطراف بتسهيل تنفيذ الضمانات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية.

وتعتبر عملية تخصيب اليورانيوم عملية شديدة الحساسية، لأن اليورانيوم المخصّب بنسبة ٤ بالمئة أو ٢٠ بالمئة الذي يستخدم في مفاعلات البحث أو المفاعلات التي تولّد الكهرباء، يمكن بعد «احتراقه» أن يعطي عنصر البلوتونيوم المستخدم، بعد فصله عن بقية المخلفات النووية، في بناء قنابل نووية (الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، وفرنسا...)، كما يمكن أن يستخدم اليورانيوم المخصّب إلى أكثر من ٩٠ بالمئة مباشرة في بناء القنبلة الذرية (باكستان، وربما إيران مستقبلاً).

الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي المسؤولة عن مراقبة كل أنشطة تخصيب اليورانيوم في جميع أنحاء العالم، وعن مراقبة كل الكميات المنتجة والمستعملة بغية ضمان عدم وجود تحويل في اليورانيوم المعدّ للاستخدام المدني نحو الاستخدام لأغراض عسكرية.

إن المواد المعتبرة نووية عديدة، ويتفاوت الاهتمام بها وفق إمكانية دخولها في مشاريع عسكرية أم لا. ولكن المواد النووية التي يتمحور جلّ الاهتمام بها هي:

١ - اليورانيوم المخصّب مهما كانت درجة التخصيب، إذ يخشى من إعادة تخصيبه للوصول إلى نسبة تتعدّى ٩٠٢ بالمئة، واستخدامه في صناعة السلاح النووي.

٢ - المخلفات النووية، أي تلك المواد التي تنتج بعد «احتراق» الوقود النووي في المفاعلات، وهي تحتوي على عدد كبير من النظائر، من بينها نظائر البلوتونيوم واليورانيوم.

٣ - البلوتونيوم الذي يتم فصله عن بقية المخلفات النووية عبر عمليات كيميائية معقدة. والجدير ذكره أن عدداً قليلاً من الدول يملك الموارد البشرية والبنى التحتية التقنية القادرة على معالجة المخلفات النووية لهذا الغرض. وهناك محاولات لإعادة استخدام البلوتونيوم بعد مزجه باليورانيوم كوقود نووي (MOX)، إلا أن ذلك لم يحظ بإجماع الخبراء من حيث جدواه في لجم الانتشار النووي، وفي تأمين الكهرباء بأدنى كلفة.

ثالثاً: الوضع القانوني لنظام الضمانات

ورد في ديباجة معاهدة عدم الانتشار أن الدول الأطراف تتعهد بالتعاون من أجل تسهيل تنفيذ الضمانات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية، كما ورد أيضاً أن هذه الأطراف تدعم إجراء البحوث والتطوير ضمن نظام الضمانات.

نصّت **الفقرة الأولى** من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار أيضاً على أنه على كل دولة طرف في المعاهدة وغير حائزة الأسلحة النووية أن تتعهد بقبول الضمانات، وفق نصوص اتفاق يتم التفاوض بشأنه وإبرامه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً لدستور (النظام الأساسي) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولنظام الضمانات التابع لها، وذلك لغرض وحيد هو التحقق من امتثال تلك الدولة لالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة، ومنع استخدام الطاقة النووية إلا للأغراض السلمية، وعدم تحويلها إلى إنتاج الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتخضع لشروط الضمانات المطلوبة، بموجب هذه المادة، المواد الخام والمواد الانشطارية الخاصة، سواء كان يتم إنتاجها، أو معالجتها أو استخدامها في أية منشأة نووية أو خارجها. كما تطبق هذه الضمانات أيضاً على جميع المواد الخام أو المواد الانشطارية الخاصة كافة والمستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية داخل أراضي هذه الدولة أو الأراضي التي تخضع لولايتها أو تلك الأنشطة النووية السلمية أيضاً التي تجري تحت سيطرتها في أي مكان كان.

تؤكد **الفقرة الثالثة** من المادة الثالثة نفسها أهمية ألا يؤدي تطبيق نظام الضمانات في أية دولة، إلى المسّ بحق هذه الدولة بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية المنصوص عليها في المادة الرابعة من المعاهدة.

الفقرة الرابعة والأخيرة من هذه المادة الثالثة تؤكد أن الاتفاق مع الوكالة بشأن الضمانات يمكن أن يكون مع دولة واحدة أو مع مجموعة من الدول. وقد أسست هذه الفقرة مع فقرات أخرى في المعاهدة لاتفاقات إقليمية كما حصل بين البرازيل والأرجنتين، أو لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كما حصل في عدد من مناطق العالم.

الغرض من نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو توفير ضمانات ذات مصداقية للمجتمع الدولي بأن المواد النووية ومواد محدّدة أخرى، لا يتم تحويلها من الاستخدامات السلمية إلى استخدامات مريبة. وتحقيقاً لهذه الغاية يتكوّن نظام الضمانات من عناصر مترابطة تنطلق من:

١ - السلطة القانونية للوكالة بأن تنشئ وتنفذ نظام الضمانات، كما أسلفنا، ولا سيما ما تم ذكره في بعض مواد معاهدة عدم الانتشار.

٢ - الحقوق والواجبات المحددة في اتفاق الضمانات الموقع بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدولة الطرف (وفي البروتوكول الإضافي غير المنصوص عنه في المعاهدة الذي وقّعه رضائياً دول عديدة).

٣ - الإجراءات التقنية التي تنفذها الوكالة بناء على هذه الاتفاقات.

تمكّن هذه العناصر مجتمعة الوكالة من التحقق بشكل مستقل من واقعية وصدقية تقارير الدول حول موادها وأنشطتها النووية. وتتواءم صيغة التقارير التي تقدمها الدول وإجراءات التحقق التي تقوم بها الوكالة مع مندرجات ونوع اتفاق الضمانات الموقع بين الجانبين.

وفي ما يلي نستعرض بشكل موجز أنواع اتفاقات الضمانات:

رابعاً: اتفاق الضمانات الشاملة

إن غالبية الاتفاقات التي تعقدها الوكالة مع الدول الأطراف تتعلق بالضمانات الشاملة. تغطي هذه الضمانات كافة المواد النووية في الدولة الطرف. تتم صياغة كلّ اتفاق وفقاً لبنية ومحتويات محددة في إحدى وثائق الوكالة (INFCIRC/153 (corr.)). وفقاً لهذا الاتفاق تقبل الدولة بتطبيق ضمانات الوكالة على كلّ المصادر والمواد الانشطارية في مختلف التطبيقات السلمية النووية التي تجري على أراضيها أو تخضع لقوانينها أو لرقابتها في أي مكان كان. وتتعهد الوكالة بأن لا يهدف تطبيق الضمانات إلا إلى التحقق من أن هذه المواد لا يتم تحويلها إلى صناعة الأسلحة النووية أو أية أجهزة نووية متفجرة أخرى.

يتم إبرام هذه الاتفاقات ليس فقط مع الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية وفقاً لما هو محدد في معاهدة عدم الانتشار، بل هي مطلوبة أيضاً في الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف. من بين هذه الترتيبات نذكر ما يلي:

- ١ - معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكارييب (TLATELOLCO).
- ٢ - معاهدة المنطقة المنزوعة السلاح في جنوب المحيط الهادئ (RAROTONGA).
- ٣ - الإعلان البرازيلي الأرجنتيني حول السياسة النووية المشتركة.
- ٤ - معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (بانكوك).
- ٥ - معاهدة المنطقة الخالية من السلاح النووي في أفريقيا (PELINDABA).
- ٦ - معاهدة المنطقة الخالية من السلاح النووي في آسيا الوسطى.

قرّر مجلس محافظي الوكالة في العام ١٩٩٢ أن نطاق نظام الضمانات الشاملة لا ينحصر فقط بالمواد النووية التي تصرّح الدولة عنها، بل يتعداها إلى أية مواد يجب الإعلان عنها. وأصبح من الضروري ألا يصف تقرير مفتشي الوكالة إعلان الدولة بـ «الصحيح» فقط، بل يجب أن يوصف بـ «المكتمل» أيضاً.

تملك الوكالة، بموجب اتفاق الضمانات الشاملة، سلطة التحقق من عدم وجود مواد أو أنشطة لم يتم الإعلان عنها، لكن وسائل التحقق من ذلك محدودة، وهذا ما دفع مجلس المحافظين إلى الموافقة على البروتوكول النموذجي الإضافي الذي يعطي الوكالة وسائل تحقق إضافية؛ لكن هذا البروتوكول لم يصبح إلزامياً رغم المحاولات العديدة لجعله هكذا.

تجدر الإشارة إلى أن الدول التي لا تملك مواد نووية، أو تملك منها كميات قليلة، يحق

لها أن توقع مع الوكالة «بروتوكول الكميات القليلة» الذي ينتج منه تعليق تنفيذ العديد من الإجراءات المفصلة في اتفاق الضمانات الشاملة. أما الدولة التي تخطط لبناء منشأة نووية، فعليها أن تتخلى عن بروتوكول الكميات القليلة، وتخضع نفسها لاتفاق الضمانات الشاملة من جديد.

خامساً: اتفاق الضمانات المحصورة بموضوع محدّد

تنفّذ الوكالة في بعض الدول ضمانات وفقاً لاتفاق يغطي المواد والمنشآت النووية المحددة في الاتفاق. ويمكن أن يغطي الاتفاق مواد نووية ومواد غير نووية (مثل الماء الثقيل وأنابيب الزركونيوم) والتجهيزات ذات الصلة. ويطلب من الوكالة وفقاً لهذا الاتفاق أيضاً أن تتأكد من أن هذه المواد لا تحوّل نحو مشاريع بناء أسلحة نووية.

تطبق الوكالة حالياً هذا النوع من الضمانات في ثلاث دول، هي الهند وباكستان ودولة إسرائيل، وهي الدول الوحيدة على مستوى العالم التي ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، وبالتالي ليست ملزمة بما نصّت عليه المعاهدة من ضرورة عقد اتفاق مع الوكالة لتطبيق نظام الضمانات الشاملة بصفتها ما زالت معتبرة دولة غير نووية وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المعاهدة الذي يعتبر الدولة دولة حائزة سلاحاً نووياً إذا قامت بتفجير أو تجربة السلاح النووي أو ما شابه قبل العام ١٩٦٧.

سادساً: اتفاق الضمانات طوعية العرض

لا تفرض معاهدة عدم الانتشار على الدول الحائزة أسلحة نووية أن تعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقاً مماثلاً لذلك الذي يعقد مع الدول غير الحائزة السلاح النووي. إلا أن هذه الدول (وعدها خمس) أبرمت مع الوكالة اتفاقات ضمانات عرضت فيها طوعياً مواد و/أو منشآت نووية، لتختار الوكالة من بينها الأجدى لتطبيق نظام الضمانات عليها. هذا ما يسمّى «اتفاق الضمانات طوعية العرض». وتختلف هذه الاتفاقات من حيث نطاق المواد والمنشآت المشمولة بالضمانات، وهذا يعني أنها تستثني تلك التي تعتبر ذات أهمية أمنية. كما تلحظ هذه الاتفاقات إمكان إقدام الدولة على سحب مواد أو منشآت من لائحة المواد والمنشآت الخاضعة طوعياً للضمانات.

ولماذا تقوم الوكالة بعقد هذه الاتفاقات التي لا تؤثر في خطط هذه الدول في موضوع السلاح النووي؟

تقوم الوكالة بتنفيذ هذه الاتفاقات لهدفين مهمين:

- ١ - تجربة بعض أساليب التحقق المستحدثة أو لكسب خبرة معينة لا يمكن الحصول عليها من مكان آخر من أجل تفتيش منشآت متطورة لدورة الوقود النووي.
- ٢ - الاستجابة لبعض رغبات الدول غير الحائزة السلاح النووي في إخضاع بعض المنشآت النووية، في الدول الحائزة السلاح النووي، لإجراءات التحقق والتفتيش.

سابعاً: البروتوكول النموذجي الإضافي

يشكّل هذا البروتوكول قمة جهود تعزيز نظام الضمانات التي بدأت في التسعينيات من القرن الماضي. وهو يعطي الوكالة أدوات جديدة للتحقق من «صحة واكتمال» إعلانات الدول الأطراف المقدمة ضمن نظام الضمانات الشاملة. وتعتقد الوكالة والدول النووية بأهمية جعل هذا البروتوكول إلزامياً، لأنه يعزّز جهود منع الانتشار على مستوى العالم.

البروتوكول النموذجي الإضافي هو إذن وثيقة قانونية تمنح الوكالة سلطات جديدة تضاف إلى تلك المعطاة بموجب اتفاقات الضمانات بما فيها الضمانات الشاملة. والهدف الأساسي للبروتوكول هو تقديم تأكيد وضمانات عن الأنشطة المصرّح عنها في إعلانات الدول أو الأنشطة التي قد تكون موجودة في الدولة ولم يعلن عنها.

أما في ما يتعلق بعلاقة البروتوكول باتفاق الضمانات المعقود مع دولة طرف، فقد نصّت المادة الأولى من النصّ النمطي للبروتوكول، الذي أعدته الوكالة، على ما يلي:

المادة الأولى: تنطبق أحكام اتفاق الضمانات على هذا البروتوكول بقدر ما تكون متصلة

بأحكام هذا البروتوكول ومتوافقة معها. وفي حالة تنازع أحكام اتفاق الضمانات مع هذا البروتوكول، فإن أحكام هذا البروتوكول هي التي تطبق.

ويبرز تساؤل عن مدى مواءمة هذه المادة مع القانون الدولي، نظراً إلى أن نظام الضمانات منصوص عليه في معاهدة عدم الانتشار، بينما البروتوكول النموذجي الإضافي وضع كإضافة إلى نظام الضمانات بموافقة مجلس محافظي الوكالة. وهناك من يجيب بأن نظام الضمانات

يشكّل البروتوكول النموذجي الإضافي في قمة جهود تعزيز نظام الضمانات، الذي يركز على إجراء دراسات تحليلية وتقويمية لدى صحة واكتمال إعلانات الدول الأطراف عن المواد النووية والأنشطة ذات الصلة.

وضعت الوكالة أيضاً بموافقة مجلس المحافظين بناء على مندرجات المعاهدة، إلا أن إعطاء أحكام البروتوكول قوّة أكبر من قوّة أحكام اتفاق الضمانات يبقى مثيراً للجدل.

تحدّد المادة الثانية تفاصيل الإعلان الذي على الدولة تقديمه إلى الوكالة عن كافة الأنشطة النووية وأماكن وجودها، وعن البدء بها أو إيقافها أو إخراج تجهيزات أو منشآت من الخدمة.

يحق للوكالة أن تتحقق من مندرجات الإعلان بزيارات إلى بعض الأماكن المذكورة في الإعلان، على أن تعلم الدولة الطرف خطياً بموعد الزيارة قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل.

ويحتوي النصّ النمطي على تفاصيل حول تسمية المفتشين، والتأشيرات، ونظام الاتصالات وحماية المعلومات السرية، بالإضافة إلى تفاصيل أخرى. كما أن له مرفقين اثنين، أولهما يحدد لائحة بالأنشطة الخاضعة للضمانات والبروتوكول الإضافي، وثانيهما يحدد لائحة المواد والأجهزة.

يتطلب عرض هذا النصّ وتفاصيله دراسة مستقلة، نظراً إلى ما تعلّق عليه الوكالة والدول الكبرى من أهمية في كبح أي سباق نحو إنتاج السلاح النووي، ونظراً إلى النقاش الكبير والمستمر حوله، واتهام بعض الدول إياه بأنه مشروع للمسّ بسيادتها على أراضيها.

ثامناً: تدابير التحقق والتفتيش

يرتكز نظام الضمانات على إجراء دراسات تحليلية وتقويمية لمدى صحة واكتمال إعلانات الدول الأطراف عن المواد النووية والأنشطة ذات الصلة. وتنطوي تدابير التحقق على تفتيش المواقع والزيارات وعمليات الرصد والتقييم. وطبقاً لنوع اتفاق الضمانات بين الوكالة والدولة الطرف، يمكن حصر تدابير التحقق بمجموعتين:

١ - تتعلق **المجموعة الأولى** بالتحقق من تقارير الدول حول المواد والأنشطة النووية المعلن عنها. وهذه التدابير، المسموح بها وفقاً لاتفاقات الضمانات الشاملة، تعتمد أساساً على تخزين المواد النووية ونظام محاسبة خاص بها، بالإضافة إلى تقنيات مراقبة. يمكن في هذا المجال أن توضع المواد في مخازن تغلق وتختتم بمعرفة مفتشي الوكالة، ولا تفتح إلا بوجودهم، كما يمكن وضع أجهزة تصوير ومراقبة تعمل بشكل دائم.

٢ - **المجموعة الثانية** تهدف إلى تعزيز إمكانات التفتيش بناء على مندرجات البروتوكول النموذجي الإضافي. وهي تسمح ليس فقط من التحقق من عدم تحويل مواد نووية نحو الاستخدام غير السلمي، بل تسمح أيضاً بالتأكد من عدم وجود مواد أو أنشطة نووية لم تعلن الدولة الطرف عنها.

أما بالنسبة إلى التفتيش، فالوكالة تنفّذ، بموجب اتفاق الضمانات الشاملة، أنواعاً مختلفة منه خلال الزيارات أو خلال تفتيش المواقع:

١ - تفتيش مناسب (ad hoc) للتحقق من تقرير الدولة حول المواد النووية أو التقارير عن أية تغييرات لحقت بها، بالإضافة إلى المواد التي تمّ أو يتم نقلها دولياً.

٢ - تفتيش دوري (روتيني)، وهو النوع الأكثر استخداماً، ويتم وفقاً لبرنامج زمني أو فجأة من دون إعلان مسبق، أو بعد إعلام الدولة بوقت قصير. يقتصر حق الوكالة بإجراء التفتيش الدوري بناء على نظام الضمانات الشاملة، على مواقع المنشآت النووية، وأية مواقع أخرى يوجد فيها مواد نووية أو يتم من خلالها نقل مثل هذه المواد.

٣ - تفتيش خاص يتم إجراؤه في بعض الظروف وفقاً لإجراءات محددة. يمكن للوكالة أن تجري هذا التفتيش إذا اعتبرت أن المعلومات والشروحات المقدمة من الدولة المعنية، والمعلومات التي حصلت عليها، هي عبر التفتيش الدوري، غير كافية، ولا تمكّن أجهزة الوكالة من الاضطلاع بمسؤولياتها تحت نظام الضمانات الشاملة.

٤ - زيارات الضمانات، حيث يمكن القيام بهذه الزيارات إلى المنشآت المعلن عنها في أوقات مناسبة. على سبيل المثال، يمكن زيارة الموقع خلال فترة بناء المنشأة، ثم خلال فترة تشغيلها الاعتيادي أو بعد عمليات الصيانة، وذلك بهدف التأكد من عدم إدخال أية تعديلات

عليها. كما يمكن القيام بهذه الزيارات أيضاً بعد إخراج المنشأة من الخدمة بغية التأكد من أن التجهيزات ذات الحساسية قد أصبحت غير قابلة للاستخدام.

تاسعاً: تدابير تعزيز نظام الضمانات

منذ التسعينيات من القرن الماضي بدأت الوكالة والدول الكبرى تعمل على تعزيز نظام الضمانات، سواء تحت اتفاق نظام الضمانات الشاملة أو تحت البروتوكول الإضافي، بالإضافة إلى تعزيز تقنيات التحقق ومختبرات التحاليل. ويمكن القول إن هذا البروتوكول قد تمت صياغته لتعزيز نظام الضمانات من دون الأخذ بعين الاعتبار ردود فعل بعض الدول وبعض المجموعات الإقليمية أو السياسية. نذكر في ما يلي بعض هذه التدابير التي بدأت في العام ١٩٩٣، ووصلت إلى ذروتها مع البروتوكول النموذجي الإضافي في العام ١٩٩٧. كما حصلت تعديلات بسيطة على اتفاق ضمانات الكميات القليلة في العام ٢٠٠٥.

١ - تدابير التعزيز تحت اتفاق الضمانات الشاملة

- جمع العينات البيئية في المنشآت والأماكن التي يصل إليها المفتشون. يتم تحليل هذه العينات في المختبر النظيف في الوكالة و/أو في مختبرات معروفة خارج الوكالة.
- الرصد عن بعد لحركة المواد النووية المعلن عنها في المنشآت، وإرسال المعلومات المشفرة الخاصة بالضمانات إلى الوكالة.
- القيام بالتفتيش غير المعلن عنه ضمن البرنامج الزمني للتفتيش الدوري (الروتيني).
- تحليل وتقييم المعلومات المتوفرة من الدولة الطرف أو من أنشطة التحقق أو من مجموعة واسعة من المصادر المفتوحة للمعلومات.
- الحصول من الدولة على معلومات حول أية منشأة جديدة يتم تصميمها أو أي تحويل في منشأة موجودة، مباشرة بعد أن تأخذ الدولة قرارها بالبناء أو بالسماح به أو لتحويل منشأة سبق بناؤها. وللوكالة سلطة التحقق من المعلومات المتوفرة منذ التصميم وطيلة فترة عمل المنشأة وفترة إيقافها عن العمل نهائياً.
- استقبال تقارير طوعية من الدول حول تصدير أو استيراد مواد نووية أو تجهيزات خاصة أو مواد غير نووية ذات صلة.
- تعاون وثيق بين الوكالة وأجهزة الدولة الطرف (أو الإقليم) التي تهتم بمحاسبة المواد النووية، وذلك من أجل مراقبة المواد النووية في مختلف الدول الأطراف.
- تدريب معزّز لمفتشي الوكالة وللعاملين في الضمانات ول موظفي الدول الأطراف المسؤولين عن تنفيذ الضمانات في الدولة.

٢ - تدابير التعزيز تحت البروتوكول الإضافي

- الحصول من الدولة على معلومات عن كل أجزاء ومكونات دورة الوقود النووي

(ابتداء من مناجم اليورانيوم، ومروراً بمنشآت التخصيب وتصنيع الوقود النووي، وانتهاءً بأمكن تخزين المتبقيات أو المخلفات النووية) والسماح لمفتشي الوكالة بالوصول إليها.

● الحصول من الدولة على معلومات عن كل أبنية أي موقع نووي، والسماح لمفتشي الوكالة بدخولها.

● قيام الوكالة بجمع عيّنات بيئية من أماكن أبعد من المواقع المعلن عنها، وذلك عندما ترى الوكالة حاجة إلى ذلك (يتطلب هذا الأمر قراراً من مجلس المحافظين ومشاورات مع الدولة الطرف).

لقد أدت تدابير تعزيز نظام الضمانات خلال السنوات العشرين الماضية إلى التفكير في جمعها وتضمينها في نظام موحد أطلق عليه اسم "نظام الضمانات المتكاملة".

● السماح باستخدام وسائل الاتصال الدولية، بما فيها الأقمار الصناعية.

● قيام الوكالة بتسمية المفتشين، على أن تقوم الدولة الطرف بمنحهم تأشيرات متعددة مرات الدخول إلى الدولة (صالحة لمدة سنة على الأقل).

● الحصول من الدولة على معلومات عن أنشطتها في البحث والتطوير في ميدان دورة الوقود النووي والسماح للمفتشين بالتحقق منها.

● الحصول من الدولة على معلومات حول تصنيع وتصدير تقنيات حساسة ذات صلة بالطاقة النووية، والسماح للوكالة باستخدام آليات التحقق في مواقع التصنيع والتصدير.

٣ - تعزيز تقنيات التحقق

● إعادة هندسة نظام المعلومات في الوكالة بحيث تتحول المعلومات المتفرقة إلى معرفة دائمة.

● قيام الوكالة بتزويد الدول الأطراف بالبرامج المعلوماتية، وبتدريب موارد بشرية لرفع مستوى جودة المعلومات المقدمة إلى الوكالة، شكلاً ومضموناً.

● الاستفادة من معلومات المصادر المفتوحة، بما فيها تلك المكتوبة بغير اللغة الإنكليزية، والكراسات والنشرات الصادرة عن الشركات والمنظمات.

● تطوير آليات تحليل المعلومات، نظراً إلى حجمها وتشابكها، وبناء الموارد البشرية القادرة على التحليل.

● التطوير الدائم لنظام أخذ العيّنات البيئية ولتقنيات التحليل في المختبرات المتخصصة داخل الوكالة وفي الدول الأعضاء.

● التطوير الدائم لمعدات الرصد عن بعد وتأمين موثوقيتها وسلامتها تحت ظروف تهديد عالية المستوى، وذلك باستخدام حاويات بأحجام تتناسب مع حجم المعدات، وباستخدام الأدوات الكاشفة للعبث، مثل أجهزة التصوير، أو بتكوين «بصمة» للمكان المطلوب رصد الأنشطة فيه.

- استخدام تقنيات التحليل اللاإتلافي للعينات بهدف كشف الشوائب، والمحتوى النظائري، والبنية الدقيقة لهذه العينات، ومن ثم معرفة طبيعتها وتاريخها.
- التوسع في الحصول على صور الأقمار الصناعية وتحليلها، ورصد نظام المعلومات بها، على أن يكون هذا النظام للمعلومات مؤسساً على بنية تحتية معلوماتية متطورة (حواسيب وبرمجيات)، آمنة وموثوق بها.

خاتمة

ترمي الوكالة إلى تحقيق أهداف محددة وفقاً لنوع اتفاق الضمانات الذي تبرمه مع الدولة الطرف. فبالنسبة إلى الضمانات الشاملة تتمحور الأهداف حول التأكد من أن المواد الانشطارية لا يتم تحويلها نحو صناعة السلاح النووي أو أي جهاز نووي تفجيري آخر. أما الهدف التقني فهو الكشف المبكر عن أي تحويل لكمية من المواد الانشطارية نحو أنشطة غير سلمية.

أما الأهداف تحت البروتوكول الإضافي فهي زيادة قدرات الوكالة على كشف أية مواد أو أنشطة نووية لم يتم الإعلان عنها. فالدولة الطرف الموقعة على البروتوكول الإضافي، ملزمة بتقديم معلومات واسعة عن مواقع المنشآت النووية وعن البنى التحتية التي تدعم دورة الوقود النووي، كما أن عليها أن تسمح للمفتشين بالتحقق من عدم وجود أية مواد أو أنشطة لم يتم الإعلان عنها.

أما بالنسبة إلى الضمانات المحصورة بموضوع محدد أو الضمانات الطوعية العرض، فتقوم الوكالة باستخدام الأساليب والآليات التي تستخدمها تحت الضمانات الشاملة، ولكنها تحصرها بالمواد والمنشآت المذكورة في كلٍّ من الاتفاقين. وتهدف الوكالة من استخدام هذين النوعين من الضمانات إلى التأكد من أن ما تمّ ذكره في نصّي الاتفاقين يبقى ضمن الاستخدام السلمي. كما أنها تستفيد في تدريب مفتشيها على تقنيات متطورة قبل نقلها وتطبيقها في دول أطراف أخرى.

لقد أدت تدابير تعزيز نظام الضمانات خلال السنوات العشرين الماضية إلى التفكير في جمعها وتضمينها في نظام موحد أطلق عليه اسم «نظام الضمانات المتكاملة». وهو يضم كلّ الإجراءات الموجودة في نظام الضمانات الشاملة، وفي البروتوكول الإضافي، بهدف زيادة فعالية نظام الضمانات واستغلال أقصى للموارد المتاحة.

تقدم الوكالة تقاريرها عن مدى تنفيذ الضمانات في كلّ دولة طرف إلى الدولة الطرف ذات الصلة، وإلى أجهزة أخذ القرار في الوكالة، ولا سيما مجلس المحافظين. يختلف التقرير المقدم إلى الدولة وفقاً لنوع الاتفاق الذي وقّعه مع الوكالة. ويناقش مجلس المحافظين التقرير السنوي عن الضمانات على مستوى العالم، ويرفعه إلى المؤتمر العام الذي يصدر بشأنه قراراً مناسباً □

■ نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار
الشامل في الشرق الأوسط (ملف)

مؤتمر ٢٠١٢: التحديات الإقليمية والدولية وسيناريوهات المستقبل والبدائل المتاحة

أحمد عبد الحليم

عضو المجلس المصري للشؤون الخارجية،

أستاذ العلوم السياسية والاستراتيجية في أكاديمية ناصر العسكرية العليا.

أولاً: الأوضاع الإقليمية والدولية

١ - بناء على وصول القوى النووية في العالم إلى خمس دول (الولايات المتحدة - الاتحاد السوفياتي - بريطانيا - فرنسا - الصين)، خشيت القوى العالمية من انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، فبدأت في محادثات وصياغة اتفاقية منع الانتشار النووي التي أقرت ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٠ لمدة ٧٥ عاماً، ثم مدّدت الاتفاقية عام ١٩٩٥ إلى ما لا نهاية. وبالطبع وازى ذلك محادثات واتفاقيات حول أسلحة الدمار الشامل الأخرى (الكيميائية والبيولوجية) بدرجات متفاوتة.

ورغم ذلك امتدت القدرة النووية إلى دول أخرى خارج دول النادي النووي الخمس، وأصبحت خريطة الدول النووية تشكل ثلاث مجموعات على الأقل: الدول النووية الخمس المعترف بها في المعاهدة، ودول نووية موقّعة على الاتفاقية، ورغم ذلك وصلت إلى القدرة النووية (الهند - باكستان - كوريا الشمالية)، ودولة نووية واحدة مؤكدة لم توقّع على المعاهدة (إسرائيل).

٢ - يتميز الموقف النووي في الشرق الأوسط بتفرّده. فعلى عكس الموقف النووي في مسرحي أوروبا وآسيا، حيث توجد قوى نووية متعددة في كلا المسرحين، وهو الأمر الذي حفظ السلام في أوروبا لأكثر من أربعين عاماً، ومكّن الدول الآسيوية من العيش في سلام تحت التوازن النووي (وهو لا يعدّ مثالياً في إطار فكرة تخليص العالم من الأسلحة النووية)، توجد قوى نووية مؤكدة وحيدة في الشرق الأوسط (إسرائيل)، الأمر الذي دفع بعض الدول الأخرى إلى السير على خطى إسرائيل، وهنا يبرز المثال الإيراني في هذا الشأن.

٣ - بصرف النظر عما يقال عن إسرائيل من أنها الدولة الديمقراطية التي لم يسبق لها استخدام أو حتى التهديد باستخدام القوى النووية، إلا أنها تستطيع على الأقل نظرياً

استخدام القوى النووية إذا ما اعتقدت بضرورة ذلك، أو على أقل تقدير تستطيع استخدامها كأداة لتحقيق أهدافها السياسية. وأدى وجود إسرائيل كقوة نووية في الشرق الأوسط إلى تشجيع دول أخرى في المنطقة للتمثل بها ومحاولة الحصول على المزايا النووية نفسها، وتعتبر إيران هي المثال الواضح في هذا المسعى في الشرق الأوسط، إلا أن استمرار هذا الوضع في المستقبل قد يغري دولاً أخرى في المنطقة بالسير على النمط نفسه إذا لم يتم عمل شيء نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وبصفة خاصة تجاه الترسانة النووية

في إطار الجهود اللازمة لإنجاح مؤتمر عام ٢٠١٢، تبذل المحاولات لضمان اشتراك كافة الدول المعنية في المؤتمر، وبصفة خاصة إسرائيل وإيران.

الإسرائيلية، ثم تركّز الجهود تجاه دول أخرى بما فيها إيران، وتجاه الهدف النهائي لاتفاقية منع الانتشار النووي، وهو إخلاء المنطقة تماماً من هذه الأسلحة.

٤ - ومن الضروري توضيح أن القضية النووية هي مباراة صفرية. ونعني بذلك إما أن نعيش في منطقة خالية من الأسلحة النووية

وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، أو أن تصبح المنطقة في حالة توازن نووي. وهو الأمر الذي تقدره إسرائيل إذا ما تمكّنت إيران من التوصل إلى إنتاج الأسلحة النووية. وفي هذا الشأن تعلن إسرائيل في مسالك غير رسمية أنها أمام خيارين لا ثالث لهما في ما يخص القضية النووية الإيرانية:

أ - أن لا تفعل شيئاً تجاه تطور القدرة النووية الإيرانية، وبذلك تصبح تحت احتمالين: إما أن يتوقف البرنامج النووي الإيراني نتيجة للمساعي السلمية الحالية، أو أن يتم توجيه الضربة العسكرية إلى المنشآت النووية الإيرانية على المستوى الدولي، وقد تشارك إسرائيل في هذه الضربة أو لا تشارك.

ب - (أو) ألا تنتظر إسرائيل أكثر من ذلك، وتبادر إلى ضربة عسكرية تجاه إيران للقضاء على برنامجها النووي، مغامرة في ذلك بكل الاحتمالات الممكنة، حيث إنه - من وجهة نظر إسرائيل - سوف يؤدي وصول إيران إلى القدرة النووية العسكرية إلى ظهور من ٦ إلى ٧ قوى نووية أخرى، وهو ما يهدد الوجود الإسرائيلي بشكل واضح ومباشر.

وقد لا يكون ذلك هو الموقف الحقيقي لإسرائيل، نظراً إلى خطورة الأمر في ما يتعلق بالقضية النووية. فما لم يتم التأكد من الحصر الكامل للبرنامج النووي الإيراني، والمعرفة الحقيقية لدى تقدمه، قد يدفع إيران إلى شنّ ضربة انتقامية تجاه أهداف دولية في المنطقة، وتجاه إسرائيل نفسها.

٥ - وعلى القدر نفسه يقيّم الموقفان العربي والمصري، فهناك بعض الدول العربية التي أعلنت بشكل مباشر - في مؤتمرات عقدت على أراضيها - أو بشكل غير مباشر في اتصالات ثنائية وجماعية بها، أنه ما لم يتم التوصل إلى نتائج إيجابية تؤدي إلى بدء السير على أسس حقيقية وواقعية في مؤتمر عام ٢٠١٢، فإن دولاً أخرى في الشرق الأوسط سوف تسعى جدياً

إلى موازنة الموقف النووي في المنطقة، وهو ما يزيد الموقف تعقيداً. بينما يتميز الموقف المصري بالدفع نحو إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى. وقد استند الموقف المصري إلى ضرورة تحقيق توازن في القوى في الشرق الأوسط، وأن هذا المسعى ضروري للمحافظة على السلام في المنطقة، وتحديدًا للاستخدام غير المحسوب للقوة من جانب إسرائيل. وهو أمر ليس مهماً فقط للجانب العربي، ولكنه أكثر أهمية لأمن إسرائيل.

ثانياً: الجهود الدولية والإقليمية

١ - تم التوصل إلى قرار بمدّ صلاحية معاهدة منع الانتشار لانهائياً عام ١٩٩٥، ورافق ذلك وثيقة مصاحبة للقرار الجديد للمعاهدة، يدعو في الفقرة الثالثة منه إلى اتخاذ الإجراءات العملية لإحراز تقدم إزاء إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. كما انبثق عن مؤتمر المراجعة لعام ٢٠١٠ خطة العمل الرابعة التي تبنت عدداً من التوصيات لتنفيذ قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥.

وكان أهم هذه التوصيات: التشاور مع دول المنطقة لعقد مؤتمر عام ٢٠١٢ لإخلاء المنطقة من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وقيام سكرتير عام الأمم المتحدة بتسمية دولة لاستضافة مؤتمر عام ٢٠١٢، وتعيين ميسر لتطبيق قرار عام ١٩٩٥ بالتشاور مع دول المنطقة (وقد استقر الأمر على عقد المؤتمر في فنلندا، واختيار وكيل وزارة الخارجية الفنلندية كميسر للمؤتمر)، إضافة إلى قيام منظمات دولية أخرى بدعم المؤتمر وإمداده بالوثائق والمعلومات التي تساعده على النجاح (مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرهما).

٢ - وفي إطار الجهود اللازمة لإنجاح مؤتمر عام ٢٠١٢ المزمع عقده في فنلندا، تبذل المحاولات لضمان اشتراك كافة الدول المعنية في المؤتمر، وبصفة خاصة إسرائيل وإيران. ومن المهم هنا الإشارة إلى أن عام ٢٠١٢ يتميز بعدد من المؤشرات قد تكون سبباً في توجيه نتائج المؤتمر. فهناك، على سبيل المثال، الانتخابات البرلمانية التي ستجري قبل تشرين الثاني/نوفمبر القادم في كل من إسرائيل وبريطانيا، إلى جانب الانتخابات الفرنسية التي تمت بالفعل في أيار/مايو ٢٠١٢، إضافة إلى الانتخابات الأمريكية التي ستتم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وهو الوقت نفسه لانعقاد أعمال اللجنة الأولى التحضيرية لمؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٥.

٣ - وتشير التوقعات إلى احتمال عدم مشاركة إسرائيل في مؤتمر فنلندا عام ٢٠١٢ استناداً إلى بعض المبررات الشكلية التي تحتج بها إسرائيل، ومن هذه المبررات: تغيب إيران عن أعمال المنتدى الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا عام ٢٠١١ للنظر في كيفية تحقيق مؤتمر عام ٢٠١٢ لأهدافه، وعدم اعتراف معظم دول الشرق الأوسط حتى الآن بإسرائيل، وتعرّض الشرق الأوسط لعاصفة من عدم الاستقرار السياسي نتيجة لثورات الربيع العربي، وأن ما تمخّض عنه مؤتمر مراجعة المعاهدة في عام ٢٠١٠ هو بمثابة فرض الأمر الواقع عليها، إضافة إلى عدم التعريف الدقيق لمنطقة الشرق الأوسط، وتعدّز نقل

تجارب مناطق أخرى تم إخلؤها من السلاح النووي لاختلاف محدّدات الصراع عن الشرق الأوسط. وبالمطبع، فإن عدم حضور إسرائيل لمؤتمر فنلندا عام ٢٠١٢، إضافة إلى عدم حضور إيران، سيؤثر جذرياً في نتائج المؤتمر المزمع عقده، وخاصة أن إشكالية إخلاء المنطقة من السلاح النووي تقوم أساساً على إسرائيل القوة النووية الوحيدة المؤثرة في الشرق الأوسط، وعلى إيران الدولة السائرة على طريق القوة النووية. ورغم أن عدم حضور بعض الدول للمؤتمر لا يحول دون عقده، إلا أن أهمية حضور إسرائيل وإيران للمؤتمر تكون مضاعفة لنتائج المؤتمر.

٤ - وبهذا الشكل، فإن الهدف الأساسي للمؤتمر ليس التفاوض حول معاهدة فورية لإخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى ووسائل حملها، وإنما إطلاق عملية تفاوضية ممتدة تسمح بعقد سلسلة مؤتمرات متتابعة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥، لتكثيف الجهود السياسية للقوى النووية في المنطقة (القائمة والمحتملة)، ووضعها أمام مسؤوليتها الخاصة بالتنفيذ الأمين لمعاهدة عدم الانتشار ولقرار الشرق الأوسط عام ١٩٩٥، وصولاً إلى الهدف النهائي للمعاهدة، وهو إخلاء المنطقة من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وذلك يتم باتفاق كامل بين أطراف المنطقة.

ثالثاً: سيناريوهات المستقبل والبدائل المتاحة للدول العربية

١ - هناك على الأقل ثلاثة سيناريوهات مستقبلية محتملة في هذا الشأن:

- **السيناريو الأول:** تمسك إسرائيل وإيران بمواقفهما النووية وعدم حضورهما المؤتمر، وعدم وصول المؤتمر إلى نتائج إيجابية تنعكس بشكل مباشر على مستقبل المنطقة.

وخلال هذا السيناريو لا تحضر إسرائيل مؤتمر فنلندا عام ٢٠١٢، وتعلن تمسكها بشكل مباشر بأسس موقفها النووي الحالي، الذي يعتمد على وجودها كدولة نووية وحيدة في الشرق الأوسط، ومقاومة وصول إيران أو أية دولة أخرى في الشرق الأوسط إلى المستوى النووي، وفي الوقت نفسه استمرار إيران في جهودها النووية، ورفضها حضور المؤتمر.

ويؤدي هذا السيناريو إلى تجميد الأوضاع النووية في الشرق الأوسط، واستمرار وجود مخاطر الصراع في المنطقة، وهو الأمر الذي قد يدفع بعض الدول الأخرى إلى اتباع نهج إسرائيل وإيران في الطريق النووي. هذا الوضع يؤدي إلى تجميد الأوضاع في الشرق الأوسط، وإلى احتمال تجدد الصراع المسلح في المنطقة.

- **السيناريو الثاني:** وهو السيناريو المقابل الذي يتم خلاله استجابة إسرائيل وإيران لدعوة المؤتمر، مع استعدادهما لمناقشة موقفهما النووي في إطار إخلاء المنطقة من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل.

وهو سيناريو مقابل للسيناريو الأول، وخلال هذا السيناريو تحضر إسرائيل مؤتمر فنلندا عام ٢٠١٢، وتبدي استعدادها لمناقشة الموقف النووي الحالي، ولعقد اتفاقات سياسية بديلة لكونها الدولة النووية الوحيدة في الشرق الأوسط. كما تبدي إيران استعدادها لبحث

موقفها النووي بعد الاطمئنان إلى موقف إسرائيل، وتحضر مؤتمر فنلندا عام ٢٠١٢. وبالطبع، يؤدي هذا السيناريو الافتراضي إلى أوضاع أمنية حقيقية في الشرق الأوسط. كما يؤدي إلى إخلاء المنطقة من الأسلحة النووية وباقي أنواع أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

– **السيناريو الثالث:** وهو سيناريو وسط بين السيناريوين الأول والثاني؛ وفيه تحدث

استجابة جزئية لكل من إسرائيل وإيران لمتطلبات إخلاء المنطقة من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

**يتجسّد الموقف النووي الحالي في
الترسانة النووية الإسرائيلية،
والتطور النووي الإيراني، وبدء
مشروعات الاستخدام السلمي
للطاقة النووية.**

وهو السيناريو الأكثر واقعية، وفيه تقبل إسرائيل وإيران حضور المؤتمر أو لا تحضره أيّ منهما أو كلاهما، وفيه أيضاً لا تقبل إسرائيل مناقشة موضوع ترسانتها النووية، ولا تقبل إيران الحديث عن استكمال

برنامجها النووي، وخلالها قد تقبل الدولتان أو أيّ منهما الحديث عن أمن الشرق الأوسط وأسس إخلاء المنطقة من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. ويؤدي هذا السيناريو إلى تثبيت بعض الأوضاع الأمنية، وتغيّر بعضها الآخر، طبقاً للضمانات التي تعطى لهذا الجانب أو ذاك. وخلال هذا السيناريو أيضاً تفكّر الدول العربية في ضمانات إضافية لأمن المنطقة وأمن كل دولة على حدة.

٢ – **وهناك عدد لا بأس به من البدائل المتاحة للدول العربية، يمكن إيجاز بعضها في الآتي:**

– **البديل الأول**

التركيز على عمليات التحقق (Verification) الإقليمي، بما في ذلك الاتفاق على أسس التفتيش على الموقع (On-site Inspection) للتأكد من التزام الأطراف بما يتفق عليه، أي بالنسبة إلى شكل وحجم هذا الاتفاق. ويمكن هنا الاستفادة من خبرات بعض المناطق الأخرى، ويوفر هذا البديل نوعاً من الاستقرار بما يتم الاتفاق عليه.

– **البديل الثاني**

بحث درجات ضبط التسلح (Arms Control)، والحدّ من التسلّح (Arms Limitation)، وخفض التسلح (Arms Reduction)، ونزع التسلح (Disarmament)، وسباق التسلح (Arms Race)، والاتفاق حول مضمون هذه المصطلحات حتى يمكن ضبط الأمن طبقاً لفائدة كلّ الأطراف.

– **البديل الثالث**

بحث نظم الأمن المختلفة (الفردية، الثنائية، الجماعية، الإقليمية، التعاونية) والتدقيق في نظام الأمن الإقليمي التعاوني، الذي يعتبر أكثر مناسبة لدول المنطقة طبقاً لحاجاتها الأمنية.

– البديل الرابع

بحث إعادة صياغة «إعلان المبادئ» (Declaration of Principals) الذي يتم بناؤه تراكمياً، حتى يمكن الاتفاق على الحد الأدنى من المبادئ اللازمة لاستقرار الأمن في الشرق الأوسط.

وبالطبع، يمكن الأخذ بأي من هذه البدائل أو بعضها أو كلها، مع ضرورة التواءم العربي على حد أدنى من الاتفاق الأمني. أيضاً، من الضروري تحديد التحديات والتهديدات والمخاطر التي تواجه كل دولة عربية، والدول العربية مجتمعة. وبناء على ذلك، تتحدد أولويات العمل وأساليبه مع وضع الأهداف العربية في الاعتبار، وضرورة إحداث التوازن الإقليمي في الشرق الأوسط.

٣ – يجب أن يكون الهدف العربي/ المصري النهائي هو الوصول إلى صيغة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تستند إلى عمليتين مترابطتين في إطار صفقة شاملة، هي:

أ – وقف برامج التسليح النووي القائمة أو المحتملة لدول الشرق الأوسط على النحو الذي يمنع تلك الدول من امتلاك قدرات نووية عسكرية أو أية أسلحة نووية في المستقبل، استناداً إلى نظام الضمانات والرقابة المتفق عليه.

ب – إزالة عناصر التسليح النووي الحالي في المنطقة على كل المستويات، ابتداء من العناصر العسكرية في البنية النووية، وحتى الرؤوس والذخائر النووية ووسائل حملها.

هذا، ويتجسد الموقف النووي الحالي في الترسانة النووية الإسرائيلية، والتطور النووي الإيراني، وبدء مشروعات الاستخدام السلمي للطاقة النووية طبقاً للمادة الرابعة من اتفاقية منع الانتشار النووي (NPT)، وهو الأمر الذي يعتبر نقطة البدء الأساسية أمام مؤتمر فنلندا عام ٢٠١٢. كما أن من ضمن الأطر التي يجب التعامل معها في المؤتمر الضمانات الأمنية (Security Assurances)، والتعاون النووي السلمي (Peaceful Nuclear Cooperation)، ونظم السيطرة (Export Control Regimes). وبالضرورة، فإنه من المتوقع أن تؤدي نتائج مؤتمر فنلندا عام ٢٠١٢ إلى مراجعة مؤتمر معاهدة منع الانتشار النووي المقرر عقده عام ٢٠١٥ □

■ نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (ملف)

مشروع بيان للمراكز والهيئات البحثية

إن المراكز والهيئات البحثية العربية الموقّعة أدناه والمشاركة في مؤتمر «نحو منطقة خالية من الأسلحة وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط» الذي نظّمته جامعة الدول العربية بالتعاون مع المجلس المصري للشؤون الخارجية يومي ٢٨ و ٢٩ / ٥ / ٢٠١٢؛

إذ تعبّر عن التقدير لجامعة الدول العربية على مبادرتها بدعوة المراكز البحثية العربية إلى التلاقي والتواصل مع المسؤولين في الدول العربية المعنيين بصناعة القرار في المجال النووي، لتودّ تأكيد ما يلي:

أولاً: ينعقد هذا المؤتمر العربي في فترة مهمة جداً، حيث إنه يسبق انعقاد المؤتمر الدولي حول إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط الذي يقوم بتنظيمه في نهاية عام ٢٠١٢ كل من الأمم المتحدة والدول النووية الثلاث (الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد الدولي) بمشاركة كل دول المنطقة.

ثانياً: إن مؤتمر عام ٢٠١٢ يمثل تنويعاً للجهود العربية الرسمية على الساحة الدولية التي تطالب منذ قرابة أربعة عقود بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. من هنا تأتي أهمية مؤتمرنا هذا لدعم الجهود العربية على الساحة الدولية في قضية من أهم القضايا ارتباطاً بالأمن الإقليمي. ونؤكد هنا أهمية أن يكون هذا المؤتمر بداية لسلسلة من المؤتمرات يتم فيها استكمال العمل وجذب أكبر عدد من المراكز البحثية العربية، والتنسيق مع المراكز والهيئات البحثية العالمية ومنظمات المجتمع المدني الدولية العاملة في مجالات منع الانتشار النووي ونزع السلاح لحشد الدعم للمبادرة العربية.

ثالثاً: قرّرت المراكز البحثية المجتمعة يوم ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢ ما يلي:

١ - إنشاء شبكة (Network) في ما بينها تتولى التنسيق وتبادل المعلومات والدراسات ذات العلاقة، وتوسيع هذه الشبكة لتشمل المراكز البحثية والمعاهد ومراكز التفكير في الوطن العربي.

- ٢ - تكوين مجموعة مصغرة من المراكز البحثية تتولى إنشاء الشبكة وإدارتها ووضع برنامج عملي للمرحلة المقبلة لدعم صانعي القرار والمسؤولين في الدول العربية من أجل رسم سياسات عملية تحقق المصالح العربية المشتركة.
- ٣ - ترخّب الشبكة بالتعاون مع جامعة الدول العربية، وبتلقي مقترحاتها حول الدراسات والأبحاث التي ترغب في أن نركز عليها في المرحلة المقبلة.
- ٤ - النظر في إنشاء موقع تفاعلي على شبكة الإنترنت يمكن لأعضاء الشبكة التواصل من خلاله والاطلاع على آخر التطورات العربية والدولية في هذا المجال.
- ٥ - النظر في إمكانية عقد مؤتمر آخر عربي - دولي قبل انعقاد مؤتمر عام ٢٠١٢، لبحث آخر التطورات □

صدر حديثاً

السياسات الزراعية وأثرها في الأمن الغذائي في بعض البلدان العربية

د. رقية خلف حمد الجبوري



تأتي أهمية هذا الكتاب من أن للسياسات الاقتصادية الزراعية للبلدان المتقدمة ومتضمناتها آثاراً واضحة وملموسة في اقتصادات البلدان العربية، لا سيما أن العديد من البلدان يعاني عجزاً غذائياً، وخصوصاً ما يتعلق منها بمجموعة المحاصيل الرئيسية مثل الحبوب، إضافة إلى الآثار التي أوجدتها المتغيرات الاقتصادية المحلية والدولية، وأخلّت بالعلاقة «الغذائية - السكانية»؛ لذا، فإنّ الباحثة عُنِيَتْ بمعرفة أثر السياسات الاقتصادية الزراعية في تخفيض العجز النسبي في الغذاء، عن طريق حصر وتحليل ودراسة متضمنات تلك السياسات، وتحديد العوامل المؤثرة في اقتصاد الأمن الغذائي، لا سيما وأن العديد من البلدان العربية كانت قد تبنت مجموعة من البرامج الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الدولية.

وقد تميزت هذه الدراسة بمنهجها الوصفي التحليلي، إضافة إلى استخدام المنهج الكمي الذي يستند إلى مفاهيم النظرية الاقتصادية لقياس أثر متضمنات السياسات الاقتصادية الزراعية في الأمن الغذائي لبعض البلدان العربية.

٢٤٨ صفحة

الثمن: ١١ دولاراً

أو ما يعادلها

■ نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (ملف)

الملحق الرقم (١)

العناصر الرئيسية لمستقبل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في منطقة الشرق الأوسط: محاولة لوضع إطار مبدئي للمنطقة(*)

أولاً: الدول الأطراف (حدود المنطقة)

● جميع الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.

● إسرائيل.

● إيران.

– طرحت مجموعة من خبراء الأمم المتحدة عام ١٩٩٠ في دراسة أعدت عن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، فكرة البدء بإنشاء المنطقة بمجموعة من دول الشرق الأوسط المحورية، على أن يكون من بينها مصر، وإسرائيل، وإيران...(**)

حالة الدول المجاورة في المنطقة (منتسب أم ماذا؟).

– تركيا (عضو في منظومة حلف شمال الأطلسي؛ وقد يكون ذلك عائقاً؟).

– الدول الأفريقية المجاورة للمنطقة. لا بد من التنويه أنه من المتوقع أن تنضم جميع الدول العربية الأفريقية الأعضاء في الاتحاد الأفريقي كعضو كامل إلى المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بلندابا عام ١٩٩٦).

– أما بالنسبة إلى الهند وباكستان، باعتبارهما دولتين مجاورتين للشرق الأوسط،

(*) من إعداد السفير د. محمد إبراهيم شاكر.

(**) Two major studies were undertaken by UN expert groups on a Middle East nuclear weapon free zone in 1990 and ME WMD-free zone in 1996 (UNIIDIR). They ought to be revisited by all States concerned before embarking on negotiating a ME WMD-free zone. See UN department of Disarmament affairs, Reports of the secretary-General, effective and verifiable measures which could facilitate the establishment of nuclear weapon free zone in the middle east, New York, United nations, 1991 and Jan Prawitz and James F. Leonard, A zone free of weapons of Mass destruction in the Middle East, (UN pub. sales No. EV E.96).

وحائزتين الأسلحة النووية، فهل سيطلب منهما أن تقدموا ضمانات أمنية سلبية شبيهة بالتي تمنحها الدول الخمس الحائزة السلاح النووي الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (NPT)، وذلك بالنسبة إلى المناطق الخالية من الأسلحة النووية الحالية؟

ثانياً: الأسلحة المحظورة

– الأسلحة النووية.

– جميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى (كيميائية – بيولوجية – إشعاعية).

– نظم إيصال أسلحة الدمار الشامل.

ثالثاً: التعهدات الأساسية التي ستلتزم بها الأطراف تجاه المنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل

من المتوقع أن تقوم الدول الأطراف في المنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بإعادة تأكيد احترام تعهداتها الواردة في المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة.

أما بالنسبة إلى الدول التي لم تنضم بعد إلى كل أو بعض هذه المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، فعليها الانضمام إلى تلك المعاهدات والاتفاقيات خلال فترة محددة من الزمن قبل أو بداية فتح باب التوقيع على معاهدة إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. وقد يعد شرط انضمام جميع دول الشرق الأوسط كأطراف في المعاهدة أساسياً لدخول المعاهدة حيّز التنفيذ، وبدلاً من ذلك تحديد مجموعة دول محورية في المنطقة كشرط لدخول المعاهدة حيّز التنفيذ. ويمكن للأحكام الرئيسية لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى أن تشير إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بموضوع المعاهدة والالتزام بها من قبل جميع الأطراف الأخرى، وقد تكون الإحالة إلى جميع هذه الوثائق بمثابة إجراء عملي مناسب.

إن المعاهدات والاتفاقيات الرئيسية التي يجب الالتزام بها من قبل أطراف المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، هي على سبيل المثال لا الحصر:

● في ما يتعلق بالأسلحة النووية

– معاهدة منع الانتشار النووي عام ١٩٦٨ (NPT).

– معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عام ١٩٩٦ (CTBT).

– اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية عام ١٩٧٩ بصيغتها المعدلة في ٢٠٠٥.

– معاهدة بلندابا عام ١٩٩٦ (للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، ومن المتوقع انضمام جميع الدول العربية الأفريقية إلى المعاهدة).

– الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقرار مجلس الأمن الرقم (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، الذي يعدّ وثيق الصلة بإنشاء المنطقة الخالية من السلاح النووي.

● في ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل الأخرى (الكيميائية والبيولوجية)

- بروتوكول جنيف ١٩٢٥.
- اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسامة عام ١٩٧٢.
- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (CWC) لعام ١٩٩٣.

● في ما يتعلق بنظام الإيصال

مدونة سلوك ضدّ انتشار الصواريخ الباليستية المتفق عليها في لاهاي عام ٢٠٠٢. وتعدّ المدونة مجرد وثيقة ملزمة سياسياً ومكملة لنظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ، الذي ستنتم الإشارة إليه لاحقاً.

رابعاً: نظم التحقق

● في ما يتعلق بالأسلحة النووية

تظلّ اتفاقات الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعمول بها بموجب معاهدة عدم الانتشار واجبة السريان، بالإضافة إلى وجوب التفاوض حول ضمانات شاملة جديدة للوكالة من أجل التوقيع عليها من قبل الأطراف الجديدة المنضمة إلى معاهدة حظر الانتشار النووي في المنطقة (على سبيل المثال إسرائيل، ويفضل أن يكون ذلك قبل أو حال الانضمام إلى المنطقة الخالية).

أما في ما يتعلق بالبروتوكول الإضافي، فيجوز لأطراف المنطقة الخالية اختيار التصديق على البروتوكول الإضافي كجزء من نظام التحقق في المنطقة، وضعاً في الاعتبار أن عدداً من الدول العربية قد انضمت إلى البروتوكول، وكذلك إيران التي وقّعت عليه، لكنها لم تصدّق على البروتوكول بعد.

ومن المتوقع أن تستمر اللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بالقيام بأعمالها في التحقق بالنسبة إلى الدول الأطراف في المنطقة الخالية في الشرق الأوسط، وكذلك الإشراف والتنسيق بالنسبة إلى نظام تشغيل نظام الرصد الدولي (IMS) ومركز البيانات الدولي (IDC) في فيينا. في هذا السياق، هناك الجانب الإيجابي والفريد الذي يتمثّل في وجود منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قائمة بالفعل وتقوم بأعمالها في ظل عدم دخول معاهدة الحظر الشامل حيّز النفاذ بعد.

● في ما يتعلق بالأسلحة البيولوجية

نتيجة لعدم وجود نظام للتحقق في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسامة، لذا سيواجه المفاوضون من دول منطقة الشرق الأوسط مهمة صعبة في وضع نظام إقليمي

للتحقق، وفي حال نجاح مساعيهم في وضع مثل هذا النظام الإقليمي للتحقق، فإن ذلك سيساهم في حثّ الجهود التي ترمي إلى وضع نظام عالمي للتحقق بموجب الاتفاقية.

● في ما يتعلق بالأسلحة الكيميائية

يتم وصف نظام التحقق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية (CWC) بأنه جامع وشامل، ويتم تنفيذه على قدر كبير من المهارة من جانب منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. لذا من المتوقع أن يتم تطبيقه على أطراف المنطقة الخالية بصورة فعّالة.

● الحاجة إلى منظمة إقليمية للتحقق في منطقة الشرق الأوسط

إن وجود مثل هذه المنظمة ضروري، خاصة في ما يتعلق بالمجال النووي، على وجه الخصوص. وقد تكون هذه المنظمة مماثلة ومستوحاة من اليوراتوم «اللجنة الأوروبية للطاقة النووية» (EURATOM) أو جهاز التفتيش المشترك بين الأرجنتين والبرازيل (ABACC). وقد تتم الاستفادة منهما سوياً بحيث تحقق المنطقة الإقليمية مزيجاً من المنظمين السابقتين.

وتعدّ النقاط السالفة الذكر ذات أهمية، وينبغي أن تحظى باهتمام خاص في التفاوض لإنشاء المنطقة الخالية في الشرق الأوسط. ومن الجدير بالذكر أنه تمّ تصميم نظام التحقق لمعاهدة عدم الانتشار، بحيث يسمح للوكالة الدولية للطاقة الذرية التحقق من عمليات التفتيش، وكذلك للمنظمة الأوروبية للطاقة الذرية «اليوراتوم»، وهو ما يمكن محاكاته في المنطقة الخالية في الشرق الأوسط. وقد أثّرت فكرة تبادل الزيارات وعمليات التفتيش على المنشآت النووية بين مصر وإسرائيل منذ عدة سنوات في دافوس في محادثات بين السيد عمرو موسى، وزير خارجية مصر السابق، وشيمون بيريس، الرئيس الحالي لإسرائيل ووزير الخارجية حينذاك، وقد فشلت المحادثات لرفض بيريس زيارة مفاعل ديمونة.

خامساً: الضمانات الأمنية

– ضرورة أن يصبح قرار مجلس الأمن الرقم (٩٨٤) الذي اعتمد في عام ١٩٩٥ بالتزامن مع مؤتمر مراجعة وتمديد معاهدة منع الانتشار عام ١٩٩٥ عنصراً مهماً في منظومة معاهدة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

– الضمانات الأمنية السلبية التي قدمتها الدول الحائزة السلاح النووي إلى الدول بالنسبة إلى المناطق الخالية من الأسلحة النووية حول العالم، ويمكن أن تتوفر في المنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، كما ينبغي توسيع نطاق هذه الضمانات الأمنية السلبية لتشمل أيضاً عدم التهديد أو استخدام جميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

– أما بالنسبة إلى الضمانات الأمنية من جانب باكستان والهند المشار إليها سابقاً، فهي تستحق المناقشة.

سادساً: التعاون النووي السلمي

من المرجح أن تكون فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة

الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط فرصة تتيح التعاون المكثف في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين الدول الأطراف في المنطقة. وقد يؤدي هذا التعاون في النهاية، أو كنتيجة محتملة له، إلى إنشاء دورة وقود نووي إقليمي، كأحد الخيارات المشار إليها في تقرير مجموعة من خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ٢٠٠٥ بشأن النهج المتعدد الأطراف لدورة الوقود النووي. وهناك العديد من المزايا المتوقعة للنهج المتعدد الأطراف لدورة الوقود، ومن ناحية أخرى، قد تساهم عملية دورة الوقود النووي إقليمياً في تسهيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

سابعاً: نظم الرقابة على الصادرات

قد تساهم عملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط في تيسير الحوار البناء بين الدول الأطراف في المنطقة من جهة، والنظم الخمسة للرقابة على الصادرات من جانب آخر، وذلك قبل اتخاذ أية قرارات بشأن المبادئ الإرشادية لنظم الرقابة على الصادرات، حيث لا يوجد حوار ثابت ومنتظم بين الأنظمة الخمسة والدول المستوردة الأطراف في معاهدة منع الانتشار النووي في الوقت الحالي قبل الاتفاق على المبادئ الإرشادية، وهو أمر غير عادل ومجحف.

● النظم الخمسة للرقابة على الصادرات

تتوزع هذه النظم كالتالي:

– لجنة زنغر ١٩٧٤ (Zanger).

– مجموعة موردي المواد النووية ١٩٧٨ (Nuclear Suppliers Group).

– مجموعة أستراليا (البيولوجية والكيميائية) ١٩٨٥ (Australia Group).

– نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ ١٩٨٧ (Missile Technology Control Regime).

– ترتيبات فاسنار (التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج) ١٩٩٦ (Wassenaar Arrangement).

ثامناً: الآلية: مؤتمر عام ٢٠١٢

إن مؤتمر عام ٢٠١٢ ومعه الميسر، من المتوقع قيامهما بتقديم تقرير إلى مؤتمر عام ٢٠١٥ لمراجعة معاهدة منع الانتشار النووي، بل وإلى الدورات الثلاث للجنة التحضيرية للمؤتمر (٢٠١٢ – ٢٠١٤). وقد قام الميسر بتقديم تقرير إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية التي انعقدت في فيينا خلال شهر أيار/مايو ٢٠١٢ يتضمن إمكان انعقاد المؤتمر قبل نهاية عام ٢٠١٢.

الملحق الرقم (٢) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية(*)

الدباجة

- إن الدول التي عقدت هذه المعاهدة، والمشار إليها في ما يلي بتعبير «أطراف المعاهدة»،
- إذ تأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن يحلّ بالبشرية قاطبة من دمار جرّاء حرب نووية، وما يترتب على ذلك من حاجة إلى بذل جميع الجهود لتفادي خطر مثل هذه الحرب، ولاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أمن الشعوب،
- وإذ تعتقد أن انتشار الأسلحة النووية سيؤدي إلى تزايد كبير في خطر نشوب حرب نووية،
- وامتنالاً لقرارات الهيئة العامة للأمم المتحدة الداعية إلى عقد اتفاق حول منع زيادة انتشار الأسلحة النووية،
- وإذ تتعهد بالتعاون في تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على النشاطات النووية السلمية،
- وإذ تعبّر عن دعمها للبحث والتطوير والجهود الأخرى الرامية إلى مزيد من التطبيقات ضمن إطار منظومة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومبدأ ضمان الانتقال الفعّال لتدفق المواد المصدّرة والمواد الانشطارية الخاصة عن طريق استخدام المعدات والتقنيات الأخرى في مواقع استراتيجية معينة،
- وإذ تؤكد المبدأ القاضي بأن تكون فوائد التطبيقات السلمية للتقنية النووية، بما في ذلك أية منتجات فرعية يمكن أن تشتقها الدول المالكة للأسلحة النووية من تطوير أجهزة تفجير نووية، متاحة للأغراض السلمية لجميع أطراف المعاهدة، سواء أكانت دولاً مالكة أم غير مالكة للسلاح النووي،
- واقتناعاً منها بأنه تطبيقاً لهذا المبدأ يحق لجميع أطراف المعاهدة المشاركة في أكمل تبادل ممكن للمعلومات العلمية من أجل المساهمة، فرادى أو بالتعاون مع دول أخرى، في مزيد من تطوير تطبيقات الطاقة الذرية للأغراض السلمية،
- وإذ تعلن نيتها في تحقيق وقف سباق التسلح النووي في أبكر وقت ممكن، واتخاذ الإجراءات الفعّالة نحو نزع السلاح النووي،
- وإذ تحتّ على تعاون كل الدول لبلوغ هذا الهدف،
- وإذ تذكّر بالتصميم الذي عبّرت عنه أطراف معاهدة عام ١٩٦٣ حول حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء، في مقدمة المعاهدة للسعي إلى إيقاف

(*) الترجمة المعتمدة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية في كلّ زمان، وإلى مواصلة المفاوضات لهذه الغاية.

● وإذ ترغب في مزيد من تخفيف حدّة التوتر الدولي، وفي تقوية الثقة بين الدول، بغرض تسهيل التوقف عن صناعة الأسلحة النووية، واجتثاث جميع مخزوناتاها الراهنة، وإزالة الأسلحة النووية من الترسانات الوطنية، وكذلك وسائل إيصالها طبقاً لمعاهدة حول نزع تسليح كامل وشامل يخضع لرقابة دولية فعّالة وصارمة،

● وإذ تذكّر بأنه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب على الدول الامتناع عن التهديد في علاقاتها الدولية، أو استخدام القوة ضدّ سلامة الأراضي أو ضدّ الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأية طريقة أخرى لا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة، وبأن إقامة وصون السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما، يجب تعزيزه بأقلّ صرف ممكن لموارد العالم الاقتصادية والبشرية صوب التسليح.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة تملك أسلحة نووية بالأّ تنقل إلى أية جهة مستلمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي نوع من الأسلحة النووية، أو أية أجهزة نووية متفجرة أو أجهزة تحكّم بمثل هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة، والأّ تساعد بأية طريقة من الطرق، أو تشجّع أو تحرّض أية دولة غير مالكة لأسلحة نووية على صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة أو أجهزة التحكم بمثل هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة، أو حيازتها.

المادة الثانية

تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة غير مالكة للسلاح النووي بالأّ تستلم أي منقول من أي ناقل كان من الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة أو أجهزة التحكم بمثل هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ والأّ تصنع أو تحوز أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى، والأّ تسعى إلى الحصول على أيّة مساعدة في صنع أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى.

المادة الثالثة

١ - تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة غير مالكة للسلاح النووي بأن تقبل ضمانات تتحدّد في اتفاق للتفاوض والإبرام مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولمنظومة ضمانات الوكالة بقصد التأكد من تنفيذ الالتزامات التي توجبها هذه المعاهدة مع النظر إلى منع صرف الطاقة النووية عن الاستخدامات السلمية إلى أسلحة نووية أو أيّة أجهزة نووية متفجرة أخرى. أما إجراءات الضمانات التي تتطلبها هذه المادة، فسوف تطبق على المواد المصدّرة أو المواد الخاصة القابلة للانشطار، سواء أكانت تنتج أو تعالج أو تستخدم في أية منشأة نووية رئيسية أم كانت خارج مثل هذه المنشأة. إن الضمانات التي تتطلبها هذه المادة سوف تطبق على جميع المواد المصدّرة أو المواد الخاصة

القابلة للانشطار في جميع الأنشطة النووية السلمية داخل أراضي الدولة أو تحت سيطرتها أو تجري تحت مراقبتها في أي مكان كان.

٢ - تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بآلاً تقدم: (أ) مواد مصدريّة أو مواد خاصة قابلة للانشطار أو (ب) تجهيزات أو مواد مصممة خصيصاً أو محضرة لمعالجة المواد الخاصة القابلة للانشطار أو استخدامها أو إنتاجها، إلى أية دولة غير مالكة للأسلحة النووية بقصد الاستخدام في الأغراض السلمية، ما لم تكن المادة المصدريّة أو المادة القابلة للانشطار خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة.

٣ - تنفّذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة على نحو يضمن الاستجابة للمادة الرابعة من هذه المعاهدة، ويتجنّب عرقلة التنمية أو التطور التقني للأطراف أو التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية وتجهيزات المعالجة واستخدام المواد النووية أو إنتاجها للأغراض السلمية بما يتفق مع أهداف هذه المادة، ومبدأ الضمانات الموضح في مقدمة المعاهدة.

٤ - سوف تعقد الدول الأطراف غير المالكة للأسلحة النووية في هذه المعاهدة اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية للوفاء بمتطلبات هذه المادة إما منفردة أو بالاشتراك مع دول أخرى، طبقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويبدأ التفاوض على مثل هذه الاتفاقات في غضون ١٨٠ يوماً من بداية دخول هذه المعاهدة حيّز التنفيذ. أما بالنسبة إلى الدول التي تودع صكوك تصديقها المعاهدة أو موافقتها عليها بعد فترة الـ ١٨٠ يوماً، فإن التفاوض على مثل هذه الاتفاقات سوف يبدأ في موعد لا يتعدّى تاريخ الإيداع. وتدخل هذه الاتفاقات حيّز التنفيذ في مدّة أقصاها ثمانية عشر شهراً من تاريخ بدء المفاوضات.

المادة الرابعة

١ - لا يمكن تفسير أي شيء في هذه المعاهدة على أنه يؤثر في الحق غير القابل للتصرف لجميع أطراف المعاهدة بتطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية من دون تمييز وطبقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة.

٢ - تتعهد جميع أطراف المعاهدة بأن تقدم التسهيلات، مع حقها في المشاركة إلى أقصى حدّ، في تناول التجهيزات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لغرض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وكذلك سوف تتعاون أطراف المعاهدة التي هي في وضع يمكنها من فعل ذلك في المساهمة منفردة أو مجتمعة مع الدول الأخرى أو مع المنظمات الدولية لتطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أراضي الدول الأطراف في المعاهدة غير المالكة للأسلحة النووية، مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات المناطق النامية في العالم.

المادة الخامسة

يتعهد كل طرف في المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لضمان أن تتاح، وفقاً لهذه المعاهدة، وتحت رقابة دولية مناسبة من خلال إجراءات دولية ملائمة، الفوائد المحتملة لأية تطبيقات

سلمية للتفجيرات النووية أمام الأطراف في المعاهدة غير المالكة للأسلحة النووية على أساس لتمييزي، وأن تكون تكلفة هذه النبائط التفجيرية بالنسبة إلى هؤلاء الأطراف أخفض ما يمكن مع استبعاد أية تكلفة تتعلق بالبحث والتطوير. وسيكون بمقدور الدول الأطراف غير المالكة للأسلحة النووية في هذه المعاهدة الحصول على مثل هذه الفوائد بموجب اتفاق أو اتفاقات دولية خاصة، من خلال هيئة دولية مناسبة تمثل فيها الدول غير المالكة للأسلحة النووية تمثيلاً ملائماً. وتبدأ المفاوضات حول هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن بعد دخول المعاهدة حيّز التنفيذ. ويمكن كذلك للدول الأطراف في هذه المعاهدة غير المالكة للأسلحة النووية التي ترغب في ذلك أن تحصل على مثل هذه الفوائد بموجب اتفاقات ثنائية.

المادة السادسة

يتعهد كل طرف في المعاهدة بأن يجري مفاوضات بحسن نية لاتخاذ إجراءات فعّالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر، وبنزاع السلاح النووي، وب عقد معاهدة حول نزع كامل وعام للسلاح تحت رقابة دولية صارمة وفعّالة.

المادة السابعة

لا شيء في هذه المعاهدة يؤثر في حق أية مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية للتأكد من الغياب الكامل للأسلحة النووية في أراضيها.

المادة الثامنة

١ - يمكن لأي طرف في المعاهدة أن يقترح تعديلات على هذه المعاهدة. وينبغي أن يقدم نصّ أي تعديل مقترح إلى حكومات إيداع المعاهدة التي تتولى توزيعه على جميع أطراف المعاهدة. ومن ثم، إذا كان طلب التعديل مقدماً من ثلث أطراف المعاهدة أو أكثر، تعقد حكومات الإيداع اجتماعاً تدعو إليه كلّ أطراف المعاهدة للنظر في مثل هذا التعديل.

٢ - يجب أن يصادق على أي تعديل لهذه المعاهدة أكثرية أصوات جميع أطراف المعاهدة، بما في ذلك أصوات الدول الأطراف المالكة للأسلحة النووية في المعاهدة وكل الأطراف الأخرى التي تكون، في تاريخ توزيع التعديل، أعضاء في مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسيدخل التعديل حيّز التنفيذ بالنسبة إلى كل طرف يودع صك تصديقه على هذا التعديل، حال إيداع مثل صكوك التصديق هذه من قبل غالبية جميع الأطراف، بما في ذلك وثائق تصديق جميع الدول الأطراف المالكة للأسلحة النووية في المعاهدة وجميع الأطراف الأخرى التي تكون، بتاريخ توزيع التعديل، أعضاء في مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبعد ذلك يدخل التعديل حيّز التنفيذ بالنسبة إلى أي طرف آخر حال إيداع وثيقة تصديقه على التعديل.

٣ - وبعد مضي خمس سنوات على دخول هذه المعاهدة حيّز التنفيذ، يعقد في جنيف بسويسرا مؤتمر لأطراف المعاهدة من أجل مراجعة سير هذه المعاهدة بغية التأكد من أن الأهداف المذكورة في مقدمة المعاهدة وشروطها آخذة بالتحقق. وخلال فواصل زمنية مدتها

خمس سنوات بعد ذلك، يمكن لأغلبية أطراف المعاهدة، أن يظفروا، عبر تقديم اقتراح لهذا الغرض إلى دول الإيداع، بعقد مؤتمرات إضافية لنفس الغرض المتعلق بمراجعة سير المعاهدة.

المادة التاسعة

١ - تفتتح هذه المعاهدة أمام جميع الدول للتوقيع عليها. ويجوز لأية دولة لم توقع على المعاهدة قبل دخولها حيّز التنفيذ، طبقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، أن تنضم إليها في أي وقت.

٢ - ستعرض هذه المعاهدة للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة. وسوف تودع صكوك التصديق عليها وصكوك الانضمام إليها لدى حكومات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكذلك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، التي تلقب بموجب هذا النصّ باسم حكومات الإيداع.

٣ - سوف تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد تصديقها من الدول والحكومات التي سمّيت جهات إيداع لهذه المعاهدة، وأربعين دولة أخرى موقعة على هذه المعاهدة وإيداعها صكوك تصديقها. ولأغراض هذه المعاهدة، فإن الدول المالكة للأسلحة النووية هي تلك الدول التي صنعت وفجّرت سلاحاً نووياً أو نبيطة تفجيرية نووية أخرى قبل ١ كانون الثاني/يناير من عام ١٩٦٧.

٤ - أما الدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها لاحقاً لدخول هذه المعاهدة حيّز التنفيذ، فسوف تدخل حيّز التنفيذ بتاريخ إيداع صكوك تصديقها أو انضمامها.

٥ - سوف تقوم الحكومات المودعة بتبليغ جميع الدول الموقعة والمنضمة على الفور عن تاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام، وعن تاريخ دخول هذه المعاهدة حيّز التنفيذ، وتاريخ استلام صكوك طلبات لعقد مؤتمر أو أية ملاحظات أخرى.

٦ - سوف تسجل حكومات الإيداع هذه المعاهدة طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة العاشرة

١ - سوف يكون لكل طرف، في ممارسته لسيادته الوطنية، حق الانسحاب من المعاهدة إذا قرر أن ثمة أحداثاً استثنائية ذات علاقة بموضوع هذه المعاهدة، قد أضرت بمصالح بلده العليا. وسوف يقدم مذكرة بهذا الانسحاب إلى جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة، وإلى مجلس الأمن قبل ثلاثة أشهر من الانسحاب.

وينبغي أن تتضمن هذه المذكرة بياناً بالأحداث الاستثنائية التي يعتبرها مضرّة بمصالحه العليا.

٢ - وبعد مضي خمس وعشرين سنة على دخول المعاهدة حيّز التنفيذ، سوف يعقد مؤتمر لإقرار ما إذا كان سريان المعاهدة سيتواصل إلى ما لا نهاية أو أنه سيتمدد لمدة أو لمدد إضافية محددة. وسوف يتخذ هذا القرار بأغلبية أطراف المعاهدة.

المادة الحادية عشرة

هذه المعاهدة، بنصوصها الإنكليزية والروسية والفرنسية والإسبانية والصينية المتساوية في الاعتماد، سوف تودع في أرشيف حكومات الإيداع. وسوف ترسل حكومات الإيداع نسخاً مصدقة بحسب الأصول إلى حكومات الدول الموقعة والدول المنضمة.

جرى توقيع المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليو ١٩٦٨ □

صدر حديثاً

اقتلاع الجذور


المشاريع العقارية وتفاقم الخلل السكاني
في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

عمر هشام الشهابي

تُعنَى هذه الدراسة بنشوء وتفاقم الخلل السكاني في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتطورات هذه القضية على مدى العقد الأخير، وما لها من تداعيات خطيرة على المرتكزات الوطنية.

وقد تجلّى هذا التفاقم في توجّهات وسياسات وتشريعات أربع دول منذ مطلع القرن الحالي؛ إذ توسعت البحرين وعمّان وقطر والإمارات في بناء المساكن الفاخرة بهدف بيعها لغير المواطنين والوافدين للعمل، مقابل منح المشتري وأسرته إقامات دائمة خارج نظام تأشيرات العمل للوافدين؛ مما أدى إلى انتقال الخلل السكاني التقليدي المزمّن والمتصاعد إلى حالة من الخطورة، شكلت ضغوطاً، وقلقاً متزايداً على حقوق مواطني دول المنطقة، وحق شعوبها في أن تكون هي التيار الرئيسي في المجتمع، تصون لغتها، وتحافظ على هويتها العربية - الإسلامية، كما أدّت هذه السياسة إلى تسميم العلاقة الإنسانية بين المواطنين والوافدين عموماً.

عسى أن تكون هذه الدراسة جرس إنذار ينبّه شعوب وحكومات مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إلى الحفريات العميقة التي تجري تحت ما تبقى من بناء مجتمعاتهم العربية - الإسلامية.



٢٣٨ صفحة

الثمان: ١٠ دولارات

أو ما يعادلها